

فِي الْمَعْقُدِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمَسْنُونِ الْخَلْبَانِيِّ
(٦٨٢ - ٧٧١ ق.)




الرسالات اللفظية
عَلَى حِلْمَةِ بْنِ هَبَّابَةِ

فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ

تحقيق

صفاء الدين البصري

عَضْوَهُ الْفَقِيرُ فِي مَجْمَعِ الْجُنُوبِ الْكَاهِنَةِ



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الرسالة الفتح

في معرفة البتير

تأليف

فِي الْحَقْمَيْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُسْنَ بْنِ الطَّهْرِ الْحَلَّيِ

(٦٨٢ - ٧٧١ ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والأصول

زنگنه

المُقدَّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلوات المصطفى على رسوله محمد وآل الأطبيين الأطهرين . وبعد ، فإن علماءنا العظام ، وأسلامنا الصالحين الكرام ، لم يدعوا علمًا من العلوم وقتاً من الفنون دون أن يخوضوا فيه ، ويسبروا غوره ، ويغوصوا في أعماق لجنه ، ويشبعوه بحثاً وتنقيباً وشرعاً وتحقيقاً ، فقدموا لبني الإنسان بعد المعاناة العلمية والجهود الجبارية بكل أبعادها زاداً نافعاً من المعرفة والخدمة العلمية ، التي بها وعن طريقها فحسب يكتسب الإنسان سعادته في الدارين ، ويستثم العلياء ، ويرتقي سلام المجد والعظمة .

فكان أن كتبوا - رحمهم الله - في كل صغيرة وكبيرة ، وفي شئ موضوعات الثقافة والفكر ، طارقين أي باب يمكن من خلاله أن ينفذ إليه الفكر البشري ، فخلفوا لنا ثروة ضخمة من جواهر الأفكار مصاغة في قوالب شتى : في الكتاب الكبير ، أو الكتاب الصغير ، أو الرسالة الصغيرة التي لا تتعذر في جموعها إلا بضعة أوراق معدودة من حيث الميئه . ومن هذا النوع الأخير رسالتنا - التي بين يديك - فانها رغم صغر حجمها ، جليلة المضمون ، ثرة المعاني ، صاغها مؤلفها - رحمه الله - بقالب علمي مبسط ، وأسلوب فقهي رزين ، فجمع بذلك بين المثانة في العرض ، والبساطة في التعبير .

ورغم نفاسة هذه الرسالة العلمية وأهمية بحثها من الناحية الفقهية والعبادية ، فإنه لم يكن مقدراً لها قبل هذا أن ترى النور ، وتطبع مصححة منقحة بإسلوب فني وجديد ... حتى شاء الله سبحانه أن يعذنا بعونه ، ويلهمنا العزم والهمة ، ويشملنا بعنایته و توفيقه ، فأخرجنا هذا الأثر

الرسالة الفخرية

٦

القيم هذا العلم الفذ ، بهذه الحلة الفتية القشيبة ، محققة منقحة ، خالية في الغالب من الأخطاء ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، ولم ندع لأنفسنا بعد ذلك عدم الفقه والتسيان ... آملين أن ينكركم علينا إخواننا المحققون وذوو الفن بإسداء ملاحظاتهم عنه ، لأخذها — فيما بعد — بنظر الاعتبار في تحقیقاتنا المقبلة بإذن الله تعالى ، والله وحده من وراء القصد .

ترجمة مؤلف الكتاب

مولده ونشأته :

ولد الشيخ أبوطالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلي — رحمه الله — في ليلة الاثنين ، ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وستمائة من الهجرة التبوية الشريفة .

وكانت تربيته ونشأته العلمية — معظمها — على أبيه العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلي — قدس الله سره الشريف — واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقلية والتقليلية كما صرّح به نفسه في شرح خطبة القواعد ، بقوله : إني اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول ، وقرأت عليه كثيراً كثيرة من كتب أصحابنا ...

وكفى بثل هذا المتعلم والتلميذ فخراً ، أن يحظى بشرف الاكتساب العلمي والتشاة التربوية البارزة على مثل هذا المربي والأستاذ ، في طريق الوصول والارتفاع إلى مدارج الرقة والكمالات العلمية والتفاسية .

فكان من ثمرات هذه المسيرة الريّانية والجهاد العلمي الذائب والخلص أن تمكّن هذا التلميذ الجاد — بحكم نبوغه ، وعظيم استعداده — أن ينال مرتبة الاجتهد السامية وهو بعد لم يبلغ العاشرة من عمره الشريف .

قال الحق الخوانساري : نقل الحافظ من الشافعية في مدحه : أنه رأه مع أبيه في مجلس السلطان محمد الشهير بخدابنده ، فوجده شاباً عالماً فطناً مستعداً للعلوم ، ذا أخلاق مرضية ، ربي في حجر تربية أبيه العلامة ، وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهد^(١) . وقال الحديث القمي بعد عدة جملة من فضائله : كفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهد في السنة العاشرة من عمره الشريف^(٢) .

وبيانه على وجه يدفع به استبعاد من استبعد فوزه بدرجة الاجتهد في تلك السنة :

(١) روضات الجنات ٦ : ٣٣٨ .

(٢) الكني والألقاب ٣ : ١٣ .

أن والده العلامة — أعلى الله مقامه — قد ولد سنة ٦٤٨ هـ ، وفخر المحققين قد ولد سنة ٦٨٢ هـ ، وتأليف القواعد على ما صرَّح به العلامة في ترجمة نفسه في كتابه : (خلاصة الأقوال) كان في سنة ٦٩٣ هـ ، وتأليفه بالتماس من ابنه على ما صرَّح به في شرح خطبة القواعد ، بقوله : إني لما اشتغلت على والدي — قدس الله سره — في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا ، فاتقسى منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جاماً لقواعد ، حاوياً لفرائده ... وصرَّح والده الشريف أيضاً بذلك في خطبة القواعد ، بقوله :

فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحب الناس إلى وأعزهم عليَّ ، وهو: الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله طول عمره بعدي^(١) ... فيتبع من هذه المقدمات أنه — قدس سره — كان في السنة الحادية عشر من عمره جاماً للمعقول والمنقول ، وأنه قرأ على والده كتاباً كثيرة من الأصحاب ، فن قال: إنه في السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد ، لم يكن قوله بعيد ، والاستبعاد ناش من عدم التأمل^(٢).

ويعد هذا المعنى أن كاشف اللثام أيضاً فاز بذلك الدرجة قبل بلوغه ، كما صرَّح به نفسه في أول كتابه : (كشف اللثام) بقوله :

وقد فرغت من تحصيل العلم معقولها ومنتقولها ولم أكمل ثلاث عشرة سنة ، وشرعت في التصنيف ولم أكمل إحدى عشرة ، وصنفت: (منية الحريص على فهم شرح التلخيص) ولم أكمل خمس عشرة سنة ، وقد كنت عملت قبله من كتب ما ينفي على عشرة من متون وشروح وكنت ألقى من التروس وأنا ابن ثمان سنتين شرحي التلخيص للتفتازاني : مختصره ومطولة^(٣).

فطنته وحدة ذهنه :

حكي بعض أهل الشروح أن شيخينا العلامة ولده فخر المحققين كانا مع السلطان خدابنده مصاحبين له في الأسفار والأحضر ، وكان ذلك السلطان يتوضأ للصلوة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة ؛ فدخل عليه العلامة يوماً ؛ فسألَه فقال: أعد كل صلاة صليتها على ذلك

(١) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٠ — المقدمة .

(٣) كشف اللثام ٧ .

المنوال ؟ فلما خرج من عنده دخل عليه فخر المحققين ؛ فسأله أيضاً عن تلك المسألة ؛ فقال له : أعد صلاة واحدة ، وهو أول صلاتك على ذلك الحال ، وذلك إنك لتنا توضأنا لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله كانت فاسدة ؛ فصارت ذمتك مشغولة بتلك الصلاة ؛ فكلما توضأنا بعد تلك الصلاة كان وضوئك صحيحأً بقصد استباحة الصلاة ؛ لأن ذمتك مشغولة بمحسب نفس الأمر . ففرح بذلك السلطان ؛ فأخبر العلامة — رحمة الله — بقول ولده ؛ فاستحسنه ورجع عن قوله إلى قول فخر المحققين^(١) .

وقد أورد صاحب الرؤوفات عقيب هذا ، تعليقاً لطيفاً ، لم نذكره هنا روماً للاختصار ؛

فليراجع .

منزلته عند والده :

وكان محظياً عند والده العلامة بمكانة خاصة ومتزلاً علمية رفيعة ، طالما أشاد بها العلامة نفسه في عدة مقامات في كتبه ؛ فمن ذلك : ما قاله في كتابه : (تذكرة الفقهاء) :
أقى بعد ، فإن الفقهاء – عليهم السلام – هم عمدة الدين ، ونقلة شرع رسول رب العالمين ... وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء) ...
إيجابة لالناس أحبت الخلق إلى ، وأعزهم عليـ : ولديـ محمدـ أمنـه الله تعالى بالسعـادات ،
ووقفـتهـ بـلـجـمـعـ الـخـيـرـاتـ ،ـ وـأـيـدـهـ بـالـتـوفـيقـ ،ـ وـسـلـكـ بـهـ نـجـاحـ التـحـقـيقـ ،ـ وـرـزـقـهـ كـلـ خـيرـ ،ـ وـدـفـعـ عـنـهـ
كـلـ ضـيـرـ ،ـ وـأـتـاهـ عـمـراـ مـدـيـداـ سـعـيدـاـ ،ـ وـعـيـشـاـ هـيـثـاـ رـغـيدـاـ ،ـ وـوـفـاهـ اللهـ كـلـ مـذـورـ ،ـ وـجـلـعنيـ فـدـاهـ
فيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ (٢) .

وقال في القواعد :

أما بعد ، فهذا كتاب : (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) ... إجابة لالتماس أحب الناس إلىي ، وأعزهم عليي ، وهو: الولد العزيز محمد ، الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي ، وأن يوسدني في سلدي ، وأن يتَرَحَّم علىي بعد مماتي ، كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي ، رزقه الله تعالى سعادة الظارين ، وتمكيل الرياستين ، فإنه برببي في جميع الأحوال ، مطيع في الأقوال والأفعال^(٣) .

٦ : روضات الجئات . ٣٣٦

(٢) تذكرة الفقهاء :

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢ .

وقال في نهاية الوصول : وقد سأله الولد العزيز محمد — أسعده الله في الدارين ، وأمده بتحصيل الرئاستين وتكثيل القوتين ، وجعلني الله فداء من جميع ما يخشاه ، وحباه بكل ما يرجوه ويتمته — إنشاء كتاب ...^(١).

وقال في الإرشاد :

أما بعد ، فإن الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبيه ، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه بإبلاغ مراده في الطاعات ، وتحصيل مآربه من القربات ، ولما كثر طلب الولد العزيز محمد — أصلح الله له أمر داريه ، ووقفه للخير ، وأعانه الله عليه ، ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد — لتصنيف كتاب يحتوي التكملة البديعة ... فأجبت مطلوبه ، وصنفت هذا الكتاب الموسوم : (إرشاد الأذهان) ... والمتسم منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقب الصلوات ، والاستغفار في الخلوات ، وإصلاح ما يجده من الخلل والتقصان^(٢) .

وقال في الألفين :

أما بعد ، فإن أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحنفي ، يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمد — أصلح الله له أمر داريه ، كما هو بربوالديه ، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والآخروية ، كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسبية ، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله ، وجع له بين الرئاستين ، كما أنه لم يعصني طرفة عين — من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب : (الألفين) ... وجعلت ثوابه لولي محمد — وقاني الله عليه كل مخدور ، وصرف عنه جميع الشرور ، وبلغه جميع أماناته ، وكفاه الله أمر معاوية وشأنه^(٣) .

أساتذته وتلامذته :

أشرنا سلفاً إلى أنَّ معظم قراءته كانت على والده العلامة — رحمه الله — ويروي أيضاً عن عمه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف .

وأما تلامذته ، فقد روَى عنه جماعة من المشائخ ، منهم :

١ — الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، المعروف بالشهيد الأول — رحمه الله .

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول : ١ .

(٢) شرح إرشاد الأذهان : ٨ .

(٣) الألفين : ١٢ .

ترجمة المؤلف

١٣

- ٢ - الشّيخ فخر الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمَتْرَجِ ، المعروف بابن المترج البحرياني - رحمه الله .
- ٣ - السّيِّد مهتاً بْنُ سَانَ الحسِيني المديني ، وهو صاحب المسائل الأولى والثانية ، وله ثناء جيل عنه ، ذكره المحدث التوري ، في مستدركه ٤٤٦:٣ .
- ٤ - الشّيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي - رحمه الله - الذي هو من مشايخ ابن فهد الحلي .
- ٥ - السيد بهاء الدين علي ابن غياث الدين عبد الكرم النيلي التجني - رحمه الله .
- ٦ - السّيِّد عَزَّ الدِّينُ الْحَسَنُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ نَجَمِ الدِّينِ الأَعْرَجِ الحسِيني الاطراوي العاملي - رحمه الله .
- ٧ - السّيِّد التقيب محمد بن القاسم بن الحسين بن معية الحلي الحسيني التبياجي - رحمه الله .
- ٨ - الشّيخ العالِم المتكلّم على بن يوسف بن عبد الجليل - رحمه الله - ذكره ابن أبي جهور الأحسائي في طرقه في العوالي .
- ٩ - السّيِّد الإمام المعظم الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الأعرج الحسيني ، ذكره ابن أبي جهور في العوالي وأثنى عليه ، وعلمه متعدد مع الخامس؟ .
- ١٠ - السّيِّد حيدر الأعملي - رحمه الله - صاحب المسائل الحيدرية .
- ١١ - ابنه ظهير الدين محمد الذي يروي عنه ابن معية ، قال في إجازته: ومن رویت عنه من المشائخ أيضاً: الفقيه التسعید المرحوم ظهير الدين محمد بن محمد بن المظہر .
وقال الحقن الخوانساري: والمراد بهذا الرجل هو: ظهير الدين ابن فخر الحقنین ابن العلامة المسئی باسم أبيه ، المتوفى في حياته ، نص عليه صاحب المعلم في حاشية إجازته .
وقال الشّيخ الحر العاملی: الشّيخ ظهير الدين محمد بن محمد بن الحسن بن يوسف المظہر الحلي: كان فاضلاً ، فقيهاً ، وجيناً ، يروي عنه ابن معية ، ويروي عن أبيه عن جده^(١) .

آثاره العلمية:

الذى وجدناه في كتب التراجم عنه - قدس الله سره - أن له مجموعة تصانيف ، وهي :

(١) أمل الآمل ٢ : ٢٠٤ .

- ١—إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد — لوالده العلامة — في الفقه ، يقع في أربعة مجلدات مطبوعة .
- ٢—حاشية الإرشاد — لوالده العلامة — في الفقه .
- ٣—الرسالة الفخرية في معرفة التية — في الفقه — والتي بين يديك .
- ٤—شرح خطبة القواعد المسمى بجامع الفوائد — صنفه بعد الإيضاح .
- ٥—شرح كتاب تهذيب الأصول — لوالده العلامة — المسمى بغایة السؤول في شرح تهذيب الأصول .
- ٦—شرح كتاب مبادئ الأصول — لوالده العلامة .
- ٧—شرح كتاب نهج المسترشدين — لوالده العلامة — في أصول الدين وعلم الكلام .
- ٨—الكافية الواقية في الكلام .
- ٩—السائل الحيدرية — ألفها لأحد تلاميذه الأجل السيد حيدر الآملي ، قال الحدث التوري : وهي موجودة عندي بخط السيد ، والأجوبة بخط الفخر^(١) .
- ١٠—أجوبة مسائل السيد مهتاً بن سنان المدني .

معاناته من بعض أهل زمنه :

قال الفخر في كتاب أبيه : (الألفين) عند بلوغه التليل الحادي والخمسين بعد المائة عن عصمة الإمام شاكيرا لأبيه العلامة — رحمه الله — شدة المعاناة والعداء الذي يكتنه له بعض المبغضين له من أهل زمانه ، حسداً له على منزلته العلمية ومكانته الاجتماعية ، وانتقاماً منه بسبب قريبه من السلطان العادل وتكرره له ، قال :

يقول محمد بن الحسن بن المطهر : حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبسيطه إلى هذا التليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وسبعمائة بمحدود آذربايجان ، خاطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية ، فتوقفت في كتابه ، فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الآلة في النام وقد سلاني السلوان ، وصالحي الأحزان ؛ فبكى بشدة ، وشكوت إليه من قلة المساعد ، وكثرة المعاند ، وهجر الانخوان وكثرة العداون ، وتواءر الكذب والبهتان ، حتى أوجب ذلك لي جلاءً عن الأوطان ، وأهرب إلى أراضي آذربايجان ؛ فقال لي : اقطع

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٤٥٩.

ترجمة المؤلف

١٥

خطابك فقد قطعت نياط قلبي ، وقد سلمتك إلى الله فهو سند من لا سند له ، وجازي المسيء بالإحسان ، فلك ملك ، عالم ، عادل ، قادر ، لا يهمل مثقال ذرة ، وعرض الآخرة أحب إليك من عرض الدنيا من أجرته إلى الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب ، ألا ترضى بوصول أعواض لم تتبع فيها أعضاؤك ، ولم تكل بها قواك ، والله لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم متراجعاً ، وعند الظالم متوقعاً ، دع المبالغة في الحزن على ؟ فإني قد بلغت من المني أقصاها ، ومن الترجمات أعلىها ، ومن الغرف ذراها ، وأقل من البكاء ؛ فأنا مبالغ لك في الدعاء^(١) ...

ثم سرد ما أشار إليه أبوه — رحمه الله — فيما توقف فيه من الأدلة العقلية ، والبراهين العلمية في موضوع عصمة الإمام (ع) .

أقوال العلماء فيه :

وقد أطراه جمع كثير من علمائنا المتقدمين والمؤخرين في مقامات شتى من كتبهم وإجازاتهم ، ننقل فيما يلي شطراً منها تيمناً .

أثنى عليه تلميذه الأعظم الشهيد الأول في إجازته للشيخ شمس الدين ابن نجدة بقوله : الشیخ الإمام سلطان العلماء ، منتهی الفضلاء والبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والذین أبوطالب محمد بن الشیخ الإمام السعید جمال الدین ابن المطہر — مد الله في عمره مدائ ، وجعل بينه وبين الحادثات سداً .

وقال في إجازته لزین الدين ابن الخازن : وأتما مصنفات الأصحاب فإنني أرويها عن مشائخی العدول والتقات الأثبات — رضي الله عنهم — فن ذلك مصنفات شیخی الإمامین الأفضلین الأکملین المجتهدين ، منتهی أفضال المذهب في زمانها : السيد المرتضی عمید الدين ، والشيخ الأعظم فخر الدين .

وقال تلميذه الآخر السيد الجليل تاج الدين بن معية الحلبي في إجازته : مولانا الشيخ الإمام العلامة ، بقیة الفضلاء ، أنموذج العلماء ، فخر الملة والحق والذین محمد بن المطہر — حرس الله نفسه ، وأتمی غرسه .

وقال تلميذه الأجل السيد حیدر الآمی صاحب المسائل الحیدریة التي سألهما عن فخر

(١) الأنین : ١٢٥ .

الحققين في أول المسائل :

هذه مسائل سأّلتها عن جناب الشيخ الأعظم سلطان العلماء في العالم ، مفخر العرب والجم ، قدوة الححققين ، مقتدى الخلاص أجمعين ، أفضل المتأخرین والمقدمین ، الخصوص بعنایة رب العالمین ، الإمام العلامہ فی الملة والحق والذین ابن المطھر۔ مد الله ظلال إفضاله ، وشید أركان الذین بیقائے۔ مشافھة فی مجالس متفرقة علی سبیل الفتوى ، وکان ابتداء ذلك فی سلیخ رجب المرجب سنة ٧٥٩ هجریة نبویة هلالیة ببلدة الحلة السیفیة۔ حاها الله عن الحدثان۔ وأنا العبد الفقیر حیدر بن علی بن حیدر العلوی الحسینی الامی۔ أصلح الله حاله ، وجعل الجنة مآلہ .

وأطراه ابن أبي جھور الاحسانی فی كتابه : العوالی ، بقوله :

أستاذ الكل الشیخ العلامہ والبحر القمّام فخر الححققین .

ووصفه العلامہ الكرکی فی إجازته لسمیه المیسی : بالشیخ الإمام الأجل العلامہ علی التحقیق والتدقیق ، مهذب الدلائل ، منفتح المسائل ، فخر الملة والحق والذین أبي طالب محمد بن المطھر .

وفي إجازته للشیخ أحمد بن أبي جامع العاملی : بالشیخ الأجل ، الفقیه الأوحد ، قدوة أهل الإسلام ، فخر الملة والحق والذین .

وفي إجازته لصفی الدین عیسی : بالشیخ الأجل الإمام الأوحد الحق فخر الملة والذین . وبجھه الشهید الثانی فی إجازته للشیخ الحسین بن عبد الصمد ، بقوله : الشیخ الإمام العالم الحق فخر الذین .

ووصفه صاحب المعلم فی إجازته الكبیرة بقوله : الشیخ الإمام الحق فخر الملة .

وقال القاضی فی مجالس المؤمنین ، ما ترجمته :

هو افتخار آل المطھر وشامة البدر الأنور ، وهو فی العلوم العقلیة والتقلیلیة محقق نحریر ، وفي علو الفهم والذکاء مدقق ليس له نظیر .

وترجمه صاحب نقد الرجال : ٣٠٢ ، فقال :

وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، وفقهائها ، جلیل القدر ، عظیم المنزلة ، رفیع الشأن ، حاله فی علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر^(۱) .

وقال الشیخ الحز العاملی :

(۱) انظر : الجزء . من بحار الأنوار۔ الطبعة الجديدة۔ الملخص ص ٢٥٥ .

كان فاضلاً محققًا ، فقيهاً ثقة جليلًا ، يروي عن أبيه العلامة وغيره^(١) .

وقال صاحب الرؤضات :

زين المجتهدين ، وسيف المحتلين ، شيخنا الغالب : أبوطالب محمد ابن العلامة المطلق :
جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر الحلبـي ، الملقب عند والده بفخر الدين ، وفي سائر
مراكـصـهـ وموارـدـهـ بـفـخـرـ الـحـقـقـينـ ، وـرـأـسـ الـمـدـقـقـينـ حـسـبـ الدـلـالـةـ عـلـىـ غـاـيـةـ نـبـاهـتـهـ فـيـ الـعـلـومـ
الـحـقـقـةـ ، وـنـهـاـيـةـ جـلـالـتـهـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الـحـقـقـةـ شـدةـ عـنـاـيـةـ وـالـدـهـ مـلـسـلـمـ عـنـدـ جـيـعـ عـلـمـاءـ أـهـلـ
الـإـسـلـامـ ، وـقـيـامـهـ مـعـ أـنـهـ أـبـوهـ وـقـوـامـهـ بـحـقـ اـحـتـرـامـهـ ، وـثـنـاؤـهـ بـهـ ، وـدـعـاؤـهـ الصـمـيمـ لـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ
مـؤـلـفـاتـهـ وـمـصـنـفـاتـهـ ، وـالـتـاسـعـهـ الـذـاعـاءـ مـنـهـ وـالـقـرـآنـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ ، وـسـرـعةـ
الـإـجـابـةـ لـهـ بـإـجـاعـةـ مـاـ كـانـ يـلـتـمـسـ مـنـ التـأـلـيفـ وـالتـصـنـيفـ ، وـتـوـشـيـعـ مـاـ رـفـقـهـ لـهـ بـصـرـيـحـ اـسـمـهـ
الـشـرـيفـ عـلـىـ رـسـمـهـ الـمـنـيـفـ ، وـإـهـادـهـ تـحـفـةـ الـذـاعـاءـ وـالـتـحـيـةـ إـلـيـهـ ، فـيـ كـثـيرـ مـاـ قـدـ حـقـقـ بـهـ مـنـاهـ
بـثـلـ قـوـلـهـ : جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاهـ ، وـمـنـ كـلـ سـوـءـ وـقـاهـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ رـفـعـ فـيـ وـصـفـهـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ ،
وـتـلـمـيـذـهـ الرـشـيدـ مـنـ الـقـصـرـ الـشـهـيدـ ، وـالـقـوـلـ السـدـيدـ ، مـعـ عـدـمـ مـعـهـودـيـةـ الـبـالـغـهـ مـنـهـ وـالـتـأـكـيدـ فـيـ
مـقـامـ الـتـرـكـيـةـ وـالـتـمـجيـدـ ، فـنـ جـلـةـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ قـبـيلـ الـفـاظـ الـتـرـقـيـةـ وـالـتـبـجـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ...^(٢)
ثـمـ ذـكـرـ مـاـ أـورـذـنـاهـ عـنـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـوـلـاـ .

وقال المحدث القمي :

فـخـرـ الـدـيـنـ وـفـخـرـ الـحـقـقـينـ ، هـوـ: الشـيـخـ الـأـجـلـ الـعـالـمـ ، وـحـيـدـ عـصـرـهـ وـفـرـيـدـ دـهـرـهـ أـبـوـ طـالـبـ
مـحـمـدـ ، وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ هـذـهـ الطـائـفـةـ ، جـلـيلـ الـقـدـرـ ، عـظـيمـ الـمـزـلـةـ ، رـفـيعـ الشـأنـ ، كـثـيرـ الـعـلـمـ ، جـيدـ
الـتـصـانـيفـ ، وـكـانـ وـالـدـهـ الـعـلـامـ يـعـظـمـهـ وـيـثـنـيـ عـلـيـهـ وـيـعـتـنـيـ بـشـائـهـ كـثـيرـاـ ، حـتـىـ أـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ
صـدـرـ جـلـةـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ الشـرـيفـةـ ، وـأـمـرـهـ فـيـ وـصـيـتـهـ الـتـيـ خـتـمـ بـهـ الـقـوـاـعـدـ بـإـتـامـ مـاـ بـقـىـ نـاقـصـاـ مـنـ
كـتـبـهـ بـعـدـ حـلـولـ الـأـجـلـ ، وـإـصـلاحـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـلـ^(٣) .

وفاته ومدفنه :

تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ خـامـسـ عـشـرـ شـهـرـ جـادـيـ الـأـخـرـىـ سـنـةـ إـحدـىـ وـسـبـعينـ
وـسـبـعـمـائـةـ هـجـرـيـةـ ؛ فـيـكـونـ بـذـلـكـ عـمـرـهـ الشـرـيفـ تـسـعـاـ وـثـمـائـىـ عـامـاـ فـقـرـيـاـ .

(١) أـمـلـ الـأـمـلـ ٢: ٢٦١ .

(٢) رـوـضـاتـ الـجـنـاتـ ٦: ٣٣٠ .

(٣) سـفـيـنـةـ الـبـحـارـ ٢: ٣٤٩ .

قال صاحب نخبة المقال في تاریخه :

فخر الحققين نجل الفاضل داع [٧٧١] للارتحال بعد ناحل [٨٩]^(١).

وفي خصوص محل دفنه ، نقل الفاضل المتتبّع الخير الأغا موسى الموسوي الزنجاني – نزيل قم ، دام توفيقه – عن ظهر نسخة خطية من القواعد^(٢) بخط جعفر بن محمد العراقي الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعلم من شهور سنة ست وسبعين وسبعيناً [أي بعد وفاة الفخر بست سنين] ما هذا لفظه :

زار الشهيد قبر فخر الحققين – رحها الله تعالى – وقال : أتقل عن صاحب هذا القبر ، ببنقل عن والده ، أنَّ من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً ، وقال : «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، وزدهم منك رضواناً ، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قادر» آمن الله من الفزع الأكبر القاريء والميت .

والمراد بفخر الدين إذا أطلق – خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده – هو : فخر الحققين ولد العلامة – أعلى الله مقامها – ويستفاد منه أنَّ له قدس سره – قبراً معيناً في ذلك الزَّمان زاره تلميذه الشهيد – قدس سره – وان اختفى علينا الآن ؛ فما في تحقيق المقال في ترجمته – قدس سره – من أنا لم نتعثر على من عين مدفنه ، فراده : عدم العثور عليه في زمانه ، لا مطلقاً^(٣) .

النسخ الخطية المعتمدة :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية :

الأولى : النسخة الموقوفة في المكتبة المركزية بالآستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٢٤٣٢ ، بجهولة الكاتب والتاريخ ، وهي نسخة نظيفة خالية من الأخطاء في أغلب الأحيان – رغم حداثة خطتها – وهي مزينة وممؤطرة بإطار ذهبي ، بين سطورها ترجمة لها باللغة الفارسية ، وقد جعلنا التصحح عليها من بقية النسخ الأخرى ، مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٩٦ صفحة ، تحتوي كل صفحة منها على سبعة أسطر ، بحجم ٢١ × ١٤ سانتيمتر .

(١) [أي : مات سنة ٧٧١ هـ بعد عمر بلغ ١١٠ عاماً] الكتب وألقاتاب ١٣: ٣ .

(٢) هذه النسخة موجودة في مكتبة مدرسة آية الله الآخوند ملا علي المحمداي ، بهدان .

(٣) إيضاح القوائد ١: ١٥ – مقدمته .

الثانية : النسخة المحفوظة في الأستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٧٥٧٠ ، جاء في آخرها : قد فرغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة في سلخ شهر رمضان المبارك محمود مبديي سنة ٩٧٣ق . مكتوبة بخط النسخ ، تقع في ٢٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ٢١ سطراً ، بحجم ١٨ × ١٢ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامامش بالحرف : (ف) .

الثالثة : النسخة المحفوظة للملأ موسى الكigliاني في المكتبة المركزية بالأستانة الرضوية المقدسة في مشهد ، تحت رقم ٢٥١٠ ، جاء في آخرها : وقع تحرير هذه الرسالة في صبح الجمعة في الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٣ق ، في الذكر ... كتبه العبد محمد زمان ، وهي بخط التستعليق ، تقع في ٣٠ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ١٤ سطراً ، بحجم ١٣ × ١٨ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامامش بالحرف : (ز) .

الرابعة : النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مشهد ، تحت رقم ٩٢٥ ، وهي مجھولة الكاتب والتاريخ مع وجود قرائن تدل على احتمال كتابتها في القرن العاشر الهجري ، مكتوبة بخط النسخ الواضح ، تقع في ٥٩ صفحة ، تحتوي كلّ صفحة منها على ١١ سطراً ، بحجم ١٩,٥ × ١٤ سانتيمتر ، وقد رمزاً لها في الامامش بالحرف : (م) .

منهجيتنا في التحقيق :

كان عملي في هذه الرسالة مقسماً على عدة مراحل ، نوردها كالتالي :

١ — تقطيع التص — بعد استنساخه بآلة الطابعة — وتوزيع فقراته بحسب اقتضاء الجمل والعبارات .

٢ — مقابلة نسخة الأصل على بقية النسخ — المشار إليها — وثبتت الاختلافات بينها .

٣ — شرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية ، والأماكن وبيانها بشكل يبسط على القارئ فهم العبارة قدر الامكان .

٤ — إيراد بعض الأقوال والتعليقات لأعاظم فقهاء الطائفة في الامامش بما يناسب مكانها .

٥ — تقوم متن الكتاب وضبط نصه ، مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة بين النسخ الخطية — الآنفة الذكر — والاشارة إلى بعضها في الامامش .

٦ — تنزيل هامشه مستفيداً من كل ما انجز في المراحل التحقيقية المتقدمة ، وصياغة الكتاب بهذا الشكل الفقي ، بخط واضح وجلي .

وختاماً ، أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاحياء تراث الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم

الرسالة الفخرية

أجمعين ، وأن يتقبل مثا هذا المجهود العلمي المتواضع ، وبجعله — رغم ضآلته — ذخراً لنا ل يوم حشرنا ومعادنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينِ الظَّاهِرِينَ .

مشهد المقدسة


١١ جمادى الآخرة ١٤١٠ق

صفاء الدين البصري


نَمَادِجٌ
مِنْ النَّسِخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَدَةِ




صورة الصفحة الأولى من النسخة والمحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة




صورة الصفحة الأخيرة من التسخة المحفوظة في الآستانة الرضوية المقدسة




صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف) المحفوظة في الخزانة الرضوية



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز) المحفوظة في المزانة الرضوية



صورة الصفحة الأولى من النسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع گوهرشاد



صورة الصفحة الأخيرة من التسخة (م) المحفوظة في مسجد جامع كوهرشاد

الرسالة الفخرية
في معرفة البتير

تأليف

فر المحققين محمد بن الحسن بن الطهرا الحلي
(٦٨٢ - ٧٧١ق)

تحقيق

صفاء الدين البصري

عضو قسم الفقه والأصول

زنگنهون الکردی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ شَفَقِي^(١) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ هُدَايَتِنَا بِسَيِّدِ الْمَرْسِلِينَ ، وَإِرْشَادِنَا إِلَى الدِّينِ
الْمُتَّيْنِ^(٢) ، وَتَكْلِيفُنَا بِالْأَحْکَامِ الشُّرُعِيَّةِ لِتَحْصِيلِ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ
أَشْرَفِ الْبَرِّيَّةِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرَةِ الزَّكِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْمَطَهَّرِ : هَذِهِ الرِّسَالَةُ : (الْفَخْرِيَّةُ فِي مَعْرِفَةِ
النَّبِيِّ) حَرَرَتْهَا بِالْتَّمَاسِ أَعْزَّ النَّاسَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَهُمْ لَدَيْهِ ، وَهُوَ الصَّاحِبُ ، الْمُعَظَّمُ ،
الْمَزَاهِدُ ، الْعَابِدُ ، الْوَرِعُ ، الْعَالَمُ ، الْفَاضِلُ ، الْكَامِلُ ، الْحَقْقُ ، كَهْفُ الْحَاجِ
وَالْحَرْمَنِ ، الْحَاجِيُّ فَخْرُ الْمَلَكَةِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ ، حِيدَرُ بْنِ السَّعِيدِ الْمَرْحُومُ شَرْفُ الدِّينِ
عَلَيْهِ بْنُ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْرَاهِيمٍ الْبَيْهَقِيِّ^(٣) خَتَمَ اللَّهُ أَعْمَالَهُ بِالْمُحْسَنِيِّ ، وَوَقَّتَهُ
لِلْأَرْتِقاءِ إِلَى الْمُحْلِّ الْأَسْنَى ، وَرَتَبَهُ عَلَىٰ فَصُولٍ :

(١) «ز» : وَبِهِ شَفَقِي .

(٢) «ز» «ف» : الْمُبِينِ .

(٣) كَذَّا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ ، وَالصَّحِيحُ حَسْبًا هُوَ وَارِدٌ فِي أَمْلَ الْآمَلِ ٢: ١٠٧ ، وَتَنْقِيَّةُ الْمَقَالِ ١: ٣٨٤ ، وَمَعْجَمُ
رِجَالِ الْمَدِينَةِ ٦: ٣١٤ : حِيدَرُ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْبَيْهَقِيِّ . وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ عَلَمَاءِ
الْإِمَامَيْةِ ، قَالَ عَنْهُ الشَّيْخِ الْحَرِّ : فَاضِلُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ .

الفصل الأول : في حقيقة النية

عرفها المتكلمون بأنها إرادة^(١) من الفاعل للفعل مقارنة^(٢) له^(٣) ، والفرق بينها وبين العزم أنه مسبوق بالتردد دونها ، ولا يصدق على إرادته تعالى أنها نية ، فيقال : أراد الله تعالى ، ولا يقال : نوى الله تعالى . وعرفها الفقهاء بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه^(٤) .

(١) «ز» «ف» «م» : الإرادة .

(٢) «ف» «ز» : المقارنة .

(٣) التبصير في الدين : ١٦٣ ، الحدود والحقائق (الذكرى الأنثانية) : ١٧٩ ، المقدمة في علم الكلام (الرسائل العشر) : ٧٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٩ ، شرائع الإسلام ١ : ٢٠ .

وقال العلامة في المنقى ١ : ٥٥ : النية عبارة عن القصد .

وقال الشهيد في القواعد والفوائد ١ : ١١٤ : ١١٤ : ١١٤ : تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتمد به ، وإن سبقت سميت عزماً .

وقال الفاضل المقداد في التنقح ١ : ٧٤ : وفرقوا بين النية والعزم ، أن العزم لا بد وأن يكون مسبوقاً بتردد بخلاف النية فإنه لا يشترط فيها ذلك .

وقال صاحب الحديث ٢ : ١٧٦ : إنما هي عبارة عن انبات النفس وبطيلها وتوجيهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً .

وذكر صاحب الجواهر ٢ : ٧٥ : إنما من الأفعال القلبية .

ولصاحب الجواهر في هذا المقام بحث شيق وعمق ، من أراد التشريح فليراجع .

ولعلماء اللغة فيها مجموعة تعريف ، نورد فيما يلي بعضًا منها إنما للفائدة :

قال النيروزآبادي في القاموس ٤ : ٤٠٠ : نوى الشيء ، ينويه نيةً : قصيدة .

وقال الجوهري في الصحاح ٦ : ٢٥١٦ : نويت نيةً ونواةً ، أي : عزمت .

وقال الطرغي في جمع البحرين ١ : ٤٢٣ : النية ، هي : القصد والعزم على الفعل ، اسم من نويت نيةً ونواةً ، أي : قصدت وعزمت ، ... ثم خُصّت في غالب الاستعمال بضم القلب على أمر من الأمور .

الفصل الثاني : في وجوبها

ويدل عليه : العقل والنقل .

أما العقل ، فلأن الأفعال^(١) متساوية وإنما يمحضها^(٢) للطاعة أو المعصية النية ، فإن لطمة^(٣) اليتيم ظلماً وتأدباً واحدة ، والمميز بينها ليس إلا النية .

ولأن نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لأنها أعم ، لوجوده في صورة الرياء وغيره ، ولا دلالة للعام على الخاص ، وإنما يتخصص بالنية .
ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة القدرة إلى الفعل والترك ، فلا بد من خصوص ، هو : الإرادة .

ولبراءة ذمة المكلف معها يقيناً لا مع عدمها .

وأما النقل فوجوه :

الاول : قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ^(٤))

الثاني : قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما الأعمال بالنيات^(٥)) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إنما كل أمرٍ ما نوى^(٦)) و «إنما» للحصر ،

→

وقال ابن منظور في لسان العرب ١٥ : ٣٤٧ : النوي : الوجه الذي تقصده ... فالنية عمل القلب .
وقال الفيومي في المصباح المنير ٢ : ٦٣٢ : النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور ، والنية : الأمر والوجه الذي تنويه .
وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته : ٥١٠ : والنية تكون مصدراً واسماً من نویت ، وهي : توجيه القلب نحو العمل ، وليس من ذلك في شيء .

(١) «م» زيادة : كلها .

(٢) التخضن : الحالص الذي لم يغالطه غيره ، والمحض في اللغة الحالص من كل شيء . المصباح المنير ٢ : ٣٠٢ .

(٣) «ف» «ز» : لطم . (٤) البتة : ٥٠ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١ : ٢ ، ٢١ ، ٢١ ، ٥٨ ، ٤٧ ، ٩٦ . صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ←

بالنقل عن أهل اللغة^(١).

الفصل الثالث : في صفتها

ولنبيئن ذلك في أنواع العبادات ، ولنبأ بالطهارة .



١٥٥ ، سن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سن الترمذى ٤: ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سن ابن

ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سن النسائي ١: ٥٨ ، ٦٩: ١٥٨ ، سن البيهقي ٧: ٣٤١ ،

مسند أحمد ١: ٤٣ ، ٢٥: ٤٣ .

ومن طريق الخاصة ، انظر:

الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٧ ، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨ ،

و ٤: ١٨٦ حديث ٥١٨-٥١٩ .

(١) تهذيب اللغة ١٥: ٥٣٥ ، الصحاح ٥: ٢٠٧٣ .

كتاب الظهارة

الطهارة لغة : النظافة^(١) ، وشرعًا : غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة^(٢) ، وفيها فصلان :

الأول : في الطهارة المائية

وهي قسمان :وضوء وغسل .

القسم الأول : الوضوء ، وهو واجب وندب .

فالواجب إما بأصل الشع، أو بإيجاب المكلف على نفسه .

فالواجب بالأصل : للصلاوة والطواف الواجبين ، ومن كتابة القرآن إن وجب ، ونيته إن كان لرفع الحدث : «أتوصاً لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة لله» .

ويجوز «قربة إلى الله» .

ويجزي أن ينوي بدل استباحة الصلاة ، استباحة أي فعل كان مما هو مشروط بالطهارة كالطواف ، ومن كتابة القرآن .

وإن أباح الصلاة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث : كصاحب السلس

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ١٤٧ ، لسان العرب ٤: ٥٠٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨ ، القاموس المحيط ٢: ٨٢ ، مجمع البحرين ١: ٣٧٨ ، المصباح المنير ١: ٣٧٩ .

(٢) النهاية : ١ ، شرائع الإسلام ١: ١١ ، منتهى المطلب ١: ٤ ، المبسوط ١: ٤ ، السراج : ٦ .

والمستحاضة ، نوى الاستباحة خاصة ، فيقول : «أتواً لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

وهذا يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وضوئه إلا ما يتعلّق بها ، ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ، ولو ضمته^(١) لم يضر^(٢) . والواجب بإيجاب المكلف على نفسه ، هو : ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد ، فيقول : «أتواً لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة لوجوبه نذراً ، أو يميناً ، أو عهداً ، قربة لله» .

ولوم يكن عليه حديث ، قال : «أتواً لوجوبه [بالنذر]^(٣) قربة إلى الله» .

ودائم الحديث ينوي الاستباحة خاصة .

والمندوب : للصلاوة والطواف المندوبين ، ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنّوم ، وصلاة الجنائز ، والسعى في الحاجة ، وزيارة المقابر ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلّم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة والتجديد . ونويته^(٤) لما يشترط فيه رفع الحدث : «أتواً لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لندبها قربة إلى الله» .

[ولما لا يشترط فيه يجزيه أن ينوي ذلك السبب ، فيقول : «أتواً تجديداً لندبها قربة إلى الله»^(٥) ، ثم إن لم يكن^(٦) ارتفاع الحدث به كنوم الجنب ، وجماع المحتلّم ، نوى ذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل ، بل إذا اجتمعت توّضاً لكل واحد وضوءاً .

ونواقصه ، منها : ما يوجب الوضوء منفرداً ، وهو : البول ، والغائط ، والريح من

(١) «م» : ضمته .

(٢) «م» : يضره .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «م» : والتقدمة .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٦) «م» «ز» : يكون .

المعتاد ، والّئم الغالب على السمع والبصر ، والاستحاضة القليلة .

ومنها : ما يوجب الغسل فقط ، وهو : الجنابة .

ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل ، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفس ،

ومس الأموات ^(١) من الناس بعد بردتهم وقبل تطهيرهم بالغسل .

القسم الثاني : الغسل ، وهو : إما واجب أو ندب .

والواجب : إما بأصل الشرع أوبسبب ، فالواجب بأصل الشرع : إما لنفسه أو لغيره .

فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، وينوي به الوجوب في كل

الأوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة أولاً ، فيقول : «أغتسل لرفع

حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث مطلقاً ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

ويجزي هذا الغسل عن واجب الوضوء ، وستته بأصل الشرع لا بالعارض

كالنذر ، ويجزي أيضاً عن سائر الأغسال الواجبة ولا يجزي غيره عنه وإن اضطر إلى

ذلك الغير الوضوء .

والواجب بالأصل لنفريه ما للحيض ^(٢) ، والاستحاضة ، والنفس ، ومس الميت

من الناس بعد بردته بالموت قبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان

الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده [خاصة] ^(٣) وحكم

السقوط لأربعة حكم ^(٤) القطعة ذات العظم ، ولدونها كالمخلية من العظم .

وهذه الأغسال يجب ضم الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ونيتها : «أغتسل لرفع

الحدث ، أو استباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله» .

والاستحاضة تنوى الاستباحة خاصة .

ولونوى رفع حدثه ^(٥) المعين صحت ، وإن نفى غيره لأن نوى غيره ولو غلطًا ،

(١) «ف» : الميت .

(٢) «ز» : غسل الحيض ، «م» : كالحيض .

(٣) أضفتاه من : «م» .

(٤) «ف» «م» : كحکم .

(٥) «م» : لرفع الحدث ، «ز» : رفع الحدث .

ونية الوضوء هنا كما تقدم .

ويجب الغسل بالموت أيضاً ، ويكتفي عن وجوب الوضوء لا استحبابه ، فيقول : «أغسل هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» ولا يحتاج إلى تكرار النية في كل غسلة ، ونية وضوئه : «أوضئ هذا الميت لنديبه قربة إلى الله» .

ونية تحنيطه : «احتنيط هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

[ونية تكفينه : «اكفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله»]^(١) .

ونية دفنه : «أدفن هذا الميت لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية غسل من وجب عليه القتل لقصاص^(٢) أو غيره : «أغسل غسل الأموات^(٣) لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية تلحيده : «أحد هذا الميت لنديبه قربة إلى الله» .

وكذا ينوي في باقي مستحباته كالتكفين الزائد ، ووضع الخلدة والتربة معه ، وحل عقد الأكفان ، وإهالة الحاضرين بظهور الأكف ، وغير ذلك .

والواجب بالسبب : ما وجب بالنذر ، والمعهد ، واليمين ، فيقول : «أغسل غسل النذر ، أو غيره لوجوبه قربة إلى الله» .

ولونوى الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ، ولو نذر أحد الأ Gusals المندوبة نواه^(٤) وجوباً كما لو نذر غسل الجمعة ، فيقول : «أغسل غسل الجمعة لوجوبه قربة إلى الله» .

والندب^(٥) : ثمانية وعشرون غسلاً ، وهي : إما للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجه ، فما للزمان ستة عشر غسلاً .
غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ، لأنه ابتداء اليوم شرعاً كالصوم

(١) أضفتاه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» «ف» : بقصاص .

(٣) «ف» : الميت .

(٤) «م» : نوى .

(٥) «ز» : والمندوب .

والعدة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَآتَيْهِ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَحُ مِئَةُ الَّهَارَ فَإِذَا
هُمْ مُظْلِمُونَ) ^(١) إلى الزوال ، وكلما قرب منه كان أفضل ، ونيته : «أغسل غسل
الجمعة لنديه قربة إلى الله» .

وخائف الأعواز يقتدمه يوم الخميس ، فيقول : «أقدم غسل الجمعة لنديه قربة
إلى الله» وكلما قرب من الجمعة كان أفضل .

ويقضي لوفات بعد الزوال إن تمكّن وإلا في السبت ، فيقول : «أقضى غسل
الجمعة لنديه قربة إلى الله» وتقدمه أفضل من قصائه .

وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة وهي
ليلة الفرقان ، وتسعم عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ،
ويومي العيددين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ، ويوم السابع
والعشرين منه وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليلة النصف من شعبان
وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس .

وما لل فعل اثنى عشر :

غسل الاحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل
المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كله وتركها عمداً إذا أراد قصاءها ،
وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، والاستخاراة ، ودخول الحرم ،
والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ونيته : «أغسل [غسل] ^(٢) يوم الغدير - مثلاً - لنديه قربة إلى الله» وينوي
غيره من الأسباب ، ولا تدخل وانضم ^(٣) إليها واجب ، ومع عدم الماء تيمم ^(٤) ،
فيقول : «أتيمم بدلاً من غسل الاحرام - مثلاً - لنديه قربة إلى الله» .

(١) يس : ٣٧ .

(٢) أضفتاه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» «م» : انضم .

(٤) «م» : يتيمم .

وَمَا لِلزَّمَانِ فِيهِ ، وَمَا لِلْفَعْلِ غَيْرِ التُّوْبَةِ يَقْدُمُ [عَلَيْهِ] (١) وَالتُّوْبَةُ (٢) بَعْدَهَا لَأَنَّهَا إِنْ (٣) كَانَتْ عَنْ كُفْرٍ لَمْ يَصْحُ الْغَسْلُ قَبْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فَسْقٍ فَهِيَ وَاجِبٌ مُضِيقٌ ، وَالْغَسْلُ مُنْدُوبٌ ، فَلَا يَقْتُمُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْفَقَهَاءِ لَأَنَّهَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ (٤) ، وَالْغَسْلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، فَلَا تَرِيبٌ بَيْنَهَا إِلَّا فِي الْكُفْرِ .

الفصل الثاني : في الطهارة الترابية

وَهِيَ التَّيْقَمُ ، وَالضَّابطُ فِي تسويفِهِ عَدَمُ الْمُكَنَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ لِحَصُولِ مَانِعٍ ، وَهُوَ يَكُونُ بَدَلًا مِنْ الْوَضُوءِ تَارِةً ، وَمِنْ الْغَسْلِ أُخْرَى .
وَنِيَّتُهُ إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ الْوَضُوءِ : «أَتَيْقَمْ بَدَلًا مِنْ الْوَضُوءِ لِاستِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِوَجْوِيهِ قَرْبَةِ إِلَى اللهِ» .

وَإِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ الْغَسْلِ : «أَتَيْقَمْ بَدَلًا مِنْ الْغَسْلِ لِاستِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِوَجْوِيهِ قَرْبَةِ إِلَى اللهِ» .

وَمَعَلَّمَهَا عِنْدِ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عِنْدِ أَوْلِ جُزْءٍ مِنْ مَسْحِ الْجَهَةِ مُخْتَيَرٌ فِي ذَلِكَ ، وَفِي الْأَوَّلِ يَضْرِبُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَفِي الثَّانِي ضَرْبَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : لِلْوَجْهِ ، وَالْأُخْرَى : لِلْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ لَا يَجِبُ لَهُ الْوَضُوءُ ، وَالْغَسْلُ ، وَخَرْجُونَ الْجَنْبَ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْتَّرَابِ الظَّاهِرِ الْخَالِصِ الْمُسْلُوكُ أَوْ الْمَبَاحُ دُونَ مَا سُواهُ مَمَّا لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ اسْمُ

(١) أَضْفَنَاهُ مِنْ : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» : للتُّوْبَةِ .

(٣) «م» : إِذَا .

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي الْحَلَافِ ١ : ١٠٣ الْمَسَأَةِ ٥٦ : إِنَّمَا سَمِيتَ النِّيَّةَ نِيَّةً لِمَقْارِنَتِهِ لِلْفَعْلِ ، وَحَلَوْمَاهُ فِي الْقَلْبِ .

وَقَالَ الْمُحْقِنُ الْخَلِيُّ فِي الشَّرَائِعِ ١ : ٢٠ : النِّيَّةُ : إِرَادَةُ تَفْعُلٍ بِالْقَلْبِ .

الأرض .

ويستحب لما يستحب [له] ^(١) .

ونية التيمم للخروج من المساجد : «أتيمم لاستباحة الخروج من المسجد
لوجوبه قربة إلى الله» .

وينقضه : نواقض المائة ، ويزيد ^(٢) وجود الماء مع التمكّن من استعماله ، ثم
العذر المبيح له إن أمكن زواله قبل التضييق وجب التأخير ^(٣) إلى آخر الوقت بحيث
يبقى مقدار التيمم والصلوة في ظنه ، وإن كان لا يرجى زواله جاز في أول الوقت .
ونية المندوب [أن يقول] ^(٤) : «أتيمم لاستباحة الصلاة لندبها قربة إلى
الله» ^(٥) .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ز» : ويزيده .

(٣) «م» : التأخير .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ز» زيادة : والله أعلم .

كتاب الصلاة

وهي لغة : الدعاء^(١) ، وشرعأً : عبارة عن مجموع هيئة الأفعال المخصوصة^(٢) مع
النية^(٣) ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوية^(٤) .
فالمفروضات : تسع : اليومية — وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ،
والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر ، وفي السفر إحدى عشر ، لتنصيف
الرباعيات — والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ،
والأموات ، وما يلتزمه^(٥) الإنسان بنذر ، أو عهد ، أو بيم^(٦) .

فالظاهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم ، ونيتها^(٧) : «أصلّي صلاة
الظهر — مثلاً : بأن أوجد القيام والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة والركوع
والذكر فيه مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً والسجود على سبعة أعظم^(٨)
والذكر [فيه]^(٩) مطمئناً بقدره ، ورفع الرأس [منه]^(١٠) مطمئناً ، ثم السجود ثانياً

(١) القحيح ٦ : ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللثة ٣ : ٣٠٠ ، النهاية لابن الاثير ٣ : ٥٠ ، المصباح المير ١ : ٣٤٦ .

(٢) «ف» «ز» : الأفعال والمبارات المخصوصة .

(٣) المبسوط ١ : ٧٠ ، السرائر : ٣٨ ، المتنى ١ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : مسنونة .

(٥) «م» : يلتزم .

(٦) «م» : نذراً أو عهداً أو بيميناً .

(٧) «م» : والنية .

(٨) «ز» : أعضاء .

(٩) أضفناه من : «ز» «م» .

(١٠) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

كالأول ثم رفع الرأس منه ، وهكذا^(١) باقي الركعات إلّا أني أسقط النية وتكبيرة الاحرام ممّا عدا الأولى وأسقط السورة من الآخرين^(٢) وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم وأحافت في الجميع — أداءً لوجوبه قربة إلى الله» .

ويقصد بقوله : «أصلّي ...» هذه المعاني التي ذكرناها .

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولي^(٣) المغرب والعشاء ، والاحفاف في الباقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاءً ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر ، والمغرب ثلاث ركعات ، والصبح ركعتان .

وفي القضاء عن الغير إنّ كان بالاستigar يقول : «أصلّي فرض الظهر [مثلاً]^(٤) عن فلان لوجوبه عليه بالأصلّة ، وعلى^(٥) بالاستigar قباءً لوجوبه^(٦) قربة إلى الله» .

وان كان تبرعاً^(٧) يقول^(٨) : «أصلّي فريضة^(٩) الظهر — مثلاً — قباءً عن فلان لوجوها^(٩) عليه بالأصلّة ، ونذهبها^(١٠) على قربة إلى الله» .
ونية صلاة^(١١) الاحتياط : «أصلّي ركعة أو ركعتين — مثلاً — إحتياطاً لما سهوت به في الفرض الفلاني أداءً لوجوها^(١٢) بها^(١٣) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» زيادة : في .

(٢) «ف» : الآخرين ، «ز» : الآخرين .

(٣) «م» : وأولى .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٦) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٧) «ف» «ز» : فرض .

(٨) «ف» : لوجوبه .

(٩) «ف» : لندبه .

(١٠) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(١١) «ز» «م» : لوجوبه .

(١٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

ونية سجدة^(١) السهو : «أسجد سجدي السهو لوجوها قربة إلى الله». [و محل نية سجدي السهو عند وضع الجبهة على الأرض ، وكذا كل سجود كقضاء السجدة الفائنة]^(٢).

ونية سجدة العزبة : «أسجد سجدة التلاوة لوجوها قربة إلى الله». ونية صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ، وتحبب بشروط : السلطان العادل أو نائبها ، والعدد وهو خمسة ، والخطبتان وما قبل الصلاة ، والجمعة ، و [أن]^(٣) لا يكون بين الجمعتين^(٤) أقل من ثلاثة أميال . وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في الصلاة ، أما بعده فلا .

ولا قضاء لوفات ، بل تقضى^(٥) ظهراً ، فن الامام : «أصلّى فريضة الجمعة إماماً لوجوها قربة إلى الله».

ومن المأمور : «أصلّى فريضة^(٦) الجمعة مأموراً لوجوها قربة إلى الله». ونية صلاة العيد ، وهي ركعتان : «أصلّى فرض عيد الفطر أو الأضحى لوجوهه قربة إلى الله» ويستحضر مع ما ذكرنا^(٧) زيادة التكبير والقنوت في الأولى خساً ، وفي الثانية أربعاً ، وشروطها كالمجمعة .

ونية صلاة الكسوف ، وهي ركعتان كل ركعة بخمس ركوعات : «أصلّى صلاة كسوف الشمس — مثلاً — أو خسوف القمر أداءً لوجوهه قربة إلى الله».

ونية صلاة الزلزلة ، وهي ركعتان^(٨) كالكسوف [في الهيئة]^(٩) : أصلّى صلاة

(١) «م» : سجدي .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٤) «ف» «ز» : جمعتين .

(٥) «م» : يقضى .

(٦) «ز» : فرض .

(٧) «ف» «ز» : ذكرناه .

(٨) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٩) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

الزلزلة لوجوها قربة إلى الله» .

ونية صلاة الآيات كذلك إلا أنه يذكر سببها .

ونية صلاة الطواف ، وهي ركعتان : «أصلّي في مقام ابراهيم ركعتي طواف الحج أو العمرة أو النساء [أداءاً^(١)] لوجوها^(٢) قربة إلى الله» .

ونية الصلاة على الميت : «أصلّي على هذا الميت لوجوهه قربة إلى الله» ويكتبر ويشهد الشهادتين ، ثم يكتبر ويصلّي على النبي وآله عليه وعليهم السلام ، ثم يكتبر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكتبر ويدعو للميت ، ثم يكتبر الخامسة ، وينصرف .

ونية صلاة النذر : «أصلّي ركعتين — مثلاً — لوجوها على بالنذر قربة إلى الله» وكذا اليدين والعهد .

ونية ما يقضى عن أبيه وجوباً : «أصلّي فرض الظهر — مثلاً — قضاءً عن والدي فلان ، لوجوهه قربة إلى الله» .

ومن مستحبات الصلاة : التعقيب ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام ، وهو : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيبة .

وتحتسب فيه النية ، فيقول : «أسبّح تسبيح الزهراء لنذهب قربة إلى الله» . أمّا النوافل اليومية ، فأربع وثلاثون ركعة في الحضر : للظهور ثمان ركعات قبلها ، وكذا العصر^(٣) ، وللمغرب^(٤) أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان برکعة هما الوتيرة ، وثمان لليل ، وركعتا الشفع ، ورکعة الوتر تصلّى بعد انتصاف الليل ورکعتا الفجر قبلها .

وفي السفر تسقط نوافل النهار والوتيرة ، ونية ذلك : «أصلّي ركعتين من نوافل العصر لنذهب قربة إلى الله» ونية الوتر : «أصلّي رکعة الوتر لنذهب قربة إلى الله» وكذا رکعتي الشفع .

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» «ز» : لوجوها .

(٣) «م» : للعصر .

(٤) «ز» : والمغرب .

ومن المستحبات : الأذان والإقامة .

وهما مستحبان في الصلاة^(١) الخمس المفروضات ، وفصولها خمسة وثلاثون فصلاً : الأذان : ثمانية عشر ، والإقامة : سبعة عشر .

وصورة الأذان كذلك :

«الله أكبير، الله أكبير»

«الله أكبير، الله أكبير»

«أشهد أن لا إله إلا الله»

«أشهد أن لا إله إلا الله»

«أشهد أن محمداً رسول الله»

«أشهد أن محمداً رسول الله»

«حي على الصلاة، حي على الصلاة»

«حي على الفلاح، حي على الفلاح»

«حي على خير العمل، حي على خير العمل»

«الله أكبير، الله أكبير»

«لا إله إلا الله»

«لا إله إلا الله»

والإقامة كذلك ، إلا أنه يسقط من أولها تكبيران^(٢) ، ويزداد^(٣) «قد قامت الصلاة» بعد «حي على خير العمل» دفتين ، ويسقط التهليل في^(٤) آخرها مرة . وترتيب فصولها^(٥) واجب ، ويستحب فيها النية ، فيقول : «أودن وأقيم ، أو أحدهما لنديه قربة إلى الله» .

(١) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : الصلوات .

(٢) «ف» «ز» «م» : التكبير من أولها مرتان .

(٣) «ز» «م» : ويزاد .

(٤) «ف» «ز» «م» : من .

(٥) «ف» : فصولها . أي : الإقامة .

ونية الترتيب : «أرتب الأذان والإقامة لوجوبه قربة إلى الله» .
وغير اليومية ، فنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحب صوم الناس ثلاثة وخروجهم الاثنين أو الجمعة ، وصورة نية الصوم : «أصوم غداً لأجل الاستسقاء لنذهب قربة إلى الله» .

ونيتها : «أصلّي صلاة الاستسقاء لنذهب قربة إلى الله» .
ومنها : صلاة الحاجة ، ونيتها : «أصلّي ركعتي صلاة الحاجة لنذهب^(١) قربة إلى الله» .
ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يصلي في كل ليلة من أول الشهر إلى آخره عشرين ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التاسعة عشر ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، زيادة مائة في كل ليلة ، وفي العشر الأخرى في كل ليلة [زيادة]^(٢) عشر.

والنية : «أصلّي ركعتين لنذهب قربة إلى الله» وإن^(٣) عين السبب كان أفضل .
وصلاة ليلة الفطر ، وهي : ركعتان : في الأولى الحمد مرة والتوحيد ألف مرّة ، وفي الثانية : الحمد مرّة والتوحيد مرّة ، ونيتها : «أصلّي ركعتي ليلة الفطر لنذهب قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة [ليلة]^(٤) النصف [من]^(٥) شعبان ، [و] هي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة والخلاص مائة مرّة ، ثم يعقب ويعقر ، ونيتها : «أصلّي ركعتين من صلاة ليلة نصف شعبان لنذهب قربة إلى الله» .
ومنها : صلاة ليلة نصف رجب والبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس ، ونيتها : «أصلّي ركعتين من صلاة ليلة المبعث لنذهب قربة إلى الله» .

(١) «ف» «م» : لنذهبـا .

(٢) أضفناه من «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» : فإنـ .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) أضفناه من : «ف» .

ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام في أول ذي الحجة ، وهي ركعتان ، في الأولى بعد الحمد : القدر مائة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد : الاخلاص مائة مرة ، ونيتها : «أصلّى صلاة فاطمة الزهراء لنذهبها قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، والتوحيد خمسين مرة .

ومنها : صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمى : «صلاة الحبوبة^(١)» وهي : أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وإذا زلزلت ، ثم يقول : «سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر» خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقولها عشراً ، ثم يقوم ويقولها عشراً ، ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ، ثم يجلس ويقولها عشراً ، ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ، [ثم يجلس ويقولها عشراً]^(٢) ، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد : والعاديات ، [ثم]^(٣) يصنع كما صنع في الأولى ، ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة ، فيقرأ بعد الحمد : النصر ، ويصنع كما فعل أولاً ، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد : الاخلاص ، ويفعل كفعله الأول . ونيتها : «أصلّى ركعتين من صلاة الحبوبة لنذهبها^(٤) قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الغدير ، وهي : ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كل منها : الحمد مرة ، وكلّا من : القدر ، والتوحيد ، وأية الكرسي إلى قوله : (هُمْ فيها خَالِدُونَ^(٥)) عشراً جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا^(٦) ، ونيتها : «أصلّى صلاة يوم الغدير لنذهبها

(١) أمنتُك وأعطيك وأحببوك ، مستقرية المعاني ، وفي الصراح ٦ : ٢٣٠٨ : جبار يحيوه ، أي : أعطاه . والطباء : الطعام .

(٢) أضفناه من بقية النسخ والمصدر .

(٣) أضفناه من : «ز» «م» والمصدر .

(٤) «ف» «م» : لنذهبها .

(٥) البقرة : ٢٥٧ .

(٦) أي : هنأ بعضهم بعضاً .

قربة إلى الله» .

ومنها : صلاة الاستخاراة^(١) ، يكتب في ثلاث رقاع : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، إفعل» وفي ثلاث : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة ، لا تفعل» ثم يضعها تحت مصلاه ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يسجد بعد التسلیم فيقول^(٢) فيها : «استخیر الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرة ، ثم يجلس ويقول^(٣) : «اللهم خرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم يشوش^(٤) الرقاع ويخرج واحدة فواحدة ، فإن خرج ثلاث متاليات : «أفعل» فليفعل ، وإن خرج ثلاث متاليات «لا تفعل» فليترك ، وإن خرجت واحدة : «أفعل» والآخرى : «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلى خس ويعمل على الأكثر ، ونيتها : «أصلى ركعى صلاة الاستخاراة لنذهبها^(٥) قربة إلى الله» .

وصلاة الاحرام : ست ركعات ، كل ركعتين بتشهد وتسلیم أو ركعتان ، ونيتها : «أصلى صلاة الاحرام [أو ركعتين من صلاة الاحرام]^(٦) لنذهبها^(٧) قربة إلى الله» .

ونية صلاة الزيارة : «أصلى ركعى صلاة الزيارة لنذهبها^(٨) قربة إلى الله» .

ويبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، والكلام بحرفين عمداً ، والفعل الكثير الخارج عن^(٩) أفعال الصلاة ، والاستدبار ، والتکفير— وهو : وضع اليدين على الشمال —

وقول : «آمين» آخر الحمد .

(١) الاستخاراة : طلب الخيرية في الشيء ، ونحارة الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية لابن الأثير . ٩١:٢

(٢) «ف» «ز» «م» : ويقول .

(٣) «ف» «ز» «م» : فيقول .

(٤) أي : يخلط الرقاع . شوشت عليه الأمر : خلطته عليه . المصباح المنير ٣٢٧ .

(٥) «ف» «م» : لنذهبها .

(٦) أضفناه من : «ف» «م» .

(٧) «م» : لنذهبها .

(٨) «ف» «م» : لنذهبها .

(٩) «ف» : من :

بِكَابِ الْزَّكَاةِ

وإنما تجب في تسعة أشياء :

الخطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب – ويتعلق الزكاة عند بذو صلاحها ، والانحراف واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة^(١) كونها تمراً أو زبيباً ، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ، وإنما تجب بعد اخراج المؤنة وهي العشرين سقى سيمحاً^(٢) ، ونصفه إن سقى بالغرب^(٣) والدولي^(٤) .

والذهب ، والفضة بشرط النصاب – وهو^(٥) في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، ثم أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحوال و هو أحد عشر شهراً ، ودخول الثاني عشر وكونها منقوشين بسكة المعاملة .

وفي الأبل بشرط النصاب وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كل خمس شاة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون وفيها حقة ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والصوم^(٦) طول الحول ، وأن لا يكون عوامل .

(١) «ف» : حال .

(٢) السبع : الماء الباري على وجه الأرض . النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٣ ، الصباح الكبير ١ : ٢٩١ .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة التي تُتَحَذَّلُ من جلد ثور . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٤١ ، الصباح الكبير ٢ : ٤٤٤ .

(٤) الدالية : الناعورة يديرها الماء ، الدلو : ما يستقى به . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المتعدد ٢٢٣ .

(٥) «م» : فهو .

(٦) «م» زيادة : في .

وفي البقر وها نصابان ثلاثة ، وفيه تبيع أو تبعة ، وأربعون وفيه مائة بالشروط المذكورة .

وفي الغنم ، ولها خمس نصب أربعون وفيه شاة ، ثم مائة واحدٍ وعشرون وفيه شاتان ، ثم مائتان واحدة وفيه ثلاثة شياة ، ثم ثلاثة وثمانية واحدة وفيه^(١) أربع شياة ، ثم أربع مائة فيؤخذ^(٢) من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ بشرط الحول والرسوم طوله .

والنية في ذلك كله : «اخراج هذا المقدر عن الزكاة الواجبة على في كذا^(٣) [لوجوها]^(٤) قربة الى الله» .

ويستحب فيها تنبت الارض من الحبوب غير الأربعة بالشروط المعتبرة في الأربعة .

وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وببلغ قيمته بأحد النقادين النصاب ، وفي الخيل الإناث بشرط الحول والرسوم ، فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البردون دينار ، وبنيتها^(٥) : «اخراج هذا القدر زكاة عن كذا لندبه قربة الى الله» .

ونية الصدقة المندوبة : «أتصدق بهذا لندبه قربة الى الله» .

ويستحق الزكاة : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، بشرط أن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم ، ويجوز لهم الأخذ مع عدم حصول كفایتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة ، [فيجوز مطلقاً]^(٦) وبشرط^(٧) الإيمان إلا في المؤلفة .

(١) «م» : فيه .

(٢) «ف» : فيأخذ .

(٣) «م» : كذا وكذا .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) «ف» : النية .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٧) «م» : ويشرط .

ويجب زكاة الفطر عند هلال شوال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضي لوفات عنده وعن كل من يعوله فرضاً وتبرعاً ، والضييف والمسلوك والزوجة إذا لم يعلها^(١) أحد غيره عن كل واحد تسعه أربطال بالعربي من الخطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الاقط ، ومن اللبن يجزي أربعة أربطال بالعربي^(٢) .

ونيتها : «أخرج هذا القدر من^(٣) زكاة الفطر لوجوبه قربة إلى الله» .
ونية قضائها : «أخرج هذا القدر قضاءً عن زكاة الفطر^(٤) لوجوبه قربة إلى الله» .

ونية نيابة الزكاة^(٥) : «أخرج هذا [بالوکالة]^(٦) عن فلان من زكاة الفطر^(٧) [أو]^(٨) عن موکلي لوجوبه عليه^(٩) قربة إلى الله» .

(١) «ف» «ز» «م» : يعلها .

(٢) «م» بالمدني ، وهو الصحيح .

(٣) «م» : عن .

(٤) «م» : الفطرة .

(٥) «ف» «ز» «م» : التبایة في اخراج الزكاة .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٧) «م» : الفطرة .

(٨) أضفناه من : «ف» .

(٩) ليست في : «ف» «ز» .

كتاب الْخَمْسِ

إنما يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : غنائم دار الحرب ^(١) ، وإن قلت .

الثاني : المعادن : جامدة ^(٢) ومنطوبة ^(٣) .

الثالث : الكنز ^(٤) ، ويشرط فيه النصاب ، وهي ^(٥) : عشرون ديناراً بعد اخراج المؤنة ^(٦) كالحضر والسبك وغيرها ^(٧) .

الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر والآثري بشرط بلغ قيمته ديناراً .

الخامس : أرباح التجارة ، والصناعات ، والزراعة ^(٨) ، يخرج الخمس من

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يعوده العسکر أو ما لم يحده ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراوي والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تسلكه وكانت في أيديهم على وجه الاباحة أو الملك لم يكن غصباً لمسلم .

(٢) «ف» زيادة : مائة .

(٣) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة والخديد والصifer والنحاس والرصاص والزئبق ، وما لا ينطبع ، مثل : الكحل والزنبيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزوج واللؤلؤ . ويجب أيضاً في القير والكريبت والنفط والملح والمolia .

(٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والتانير ، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام ...

كذا في النسخ ، والتأسّب : وهو .

(٥) «ف» «ن» «م» : المؤنة .

(٦) «ف» «م» : وغيرها .

(٧) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً في ... وكلما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارة والكماسب ، وفيما يفضل من الفلات من قوت السنة له ولعياله .

الفاضل بعد مؤنة سنة^(١) له ولعياله الواجب النفقة .

السادس : أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام المترج بالحلال المجهول قدره ومالكه^(٢) ، ونفيته : «اخراج هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه [علي] ^(٣) قربة الى الله» .

وينقسم^(٤) الخامس ستة أقسام : سهم الله ، وسهم رسول الله^(٥) صلى الله عليه والله ، وسهم لذى القربى ، وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولى^(٦) أمرها الحاكم ، ونفيت اخراجها : «أدفع هذا من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة الله» ثم يدفعه إلى الحاكم^(٧) ، ومع التعذر يعزله ، فيقول : «أعزل هذا من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه على قربة الى الله» .

وسهم لليتامى من بنى هاشم^(٨) ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، وهم الآن أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي هب بشرط الامان والفقر .

(١) مؤنة السنة ، يعني : أن كل مصروفاتهم الشخصية ، من : أكل ، وشرب ، وحج ، وزيارة ، وسكن ، وملبس ، وزواج ، وهدية وغير ذلك بمقدار شؤونهم الشخصية تخرج عن أرباحهم ، فما بقي بعد تمام السنة زائداً عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاؤه خسه .

(٢) قال الشيخ : واذا اخالط مال حرام بخلاف حكم فيه بمحكم الأغلب ، فان كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وان لم يتميز له اخراج منه الخمس وصار الباقى حلالاً .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «م» : ويقسم .

(٥) «ز» «م» : لرسوله .

(٦) ليست في : «ز» .

(٧) «م» زيادة : او يفعل ما يأمره الحاكم .

(٨) «ف» «م» : لليتامى بنى هاشم .

كتاب الصorum

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو توطين النفس على الكف عن المفترقات مع النية ، وهو: واجب ،
وندب ^(١).

فالواجب : إما بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره ^(٢) ، [وصفة] ^(٣) نيته [عند
هلاله] ^(٤) : «أصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره مع ارتفاع المowanع لوجوبه
[على] ^(٥) قربة إلى الله ثم ينوي كل ليلة فيقول : «أصوم غداً من ^(٦) رمضان أداءاً
لوجوبه قربة إلى الله ». .

وال الأولى مستحبة لا تبطل بالاخلال [بها] ^(٧) ، والثانية متعينة ^(٨) ويقضي لو
فات ^(٩) بسفر أو غيره [بشرط البلوغ والعقل والاسلام] ^(١٠) ، ونية قصائه : «أصوم
غداً قضاءاً عن رمضان لوجوبه على قربة إلى الله ». .
ونية القضاء عن الغير إن كان ممن يجب عليه القضاء [عنه] ^(١١) ، يقول :

(١) «ف» «م» : ومستحب .

(٢) «ف» «م» : غير .

(٣) أضفتناه من : «ف» .

(٤) أضفتناه من : «ف» «م» .

(٥) أضفتناه من : «م» .

(٦) «ف» : عن .

(٧) أضفتناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) «م» : معيتة .

(٩) «ز» : فاتت ، وهو الأنساب .

(١٠) أضفتناه من : «م» .

(١١) أضفتناه من : «م» .

«أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصلة ، وعلىي بالتحمّل قربة إلى الله» وإن لم يجب عليه ، فيقول^(١) : «أصوم غداً قضاءً عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالأصلة ، ونديه على قربة إلى الله» .

ونية الافطار بعد الغروب : «أفطر من صوم رمضان لوجوبه^(٢) قربة إلى الله» وهذه النية مستحبة ، والافطار واجب^(٣) لترحيم صوم الوصال^(٤) ، لكنه لمن كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النية واستحببت ، فإن فعلها أثيب .

وأما بغير أصل الشرع وهو ستة : صوم الكفارات^(٥) ، وبدل المدحى ، والنذر وشبه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنة من أدائه^(٦) ، ونيته : «أصوم غداً عن كذا وكذا لوجوبه علي قربة إلى الله» وفي قصائده عن أبيه [ونيته]^(٧) : «أصوم غداً قضاءً عما وجب على أبي بالأصلة ثم علي بالتحمّل لوجوبه قربة إلى الله» .

والمندوب ، وهو : بقى أيام السنة إلا العيدان مطلقاً ، وأيام التشريق لمن كان بنى ناسكاً .

والمؤكد أول خميس من كل شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات .

وأيام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

ستة أيام بعد عيد الفطر .

(١) «ف» «ز» «م» : يقول .

(٢) ليست في : «ف» «ز» «م» .

(٣) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعّم شيئاً .
المصباح المنير ٢ : ٦٦٢ ، النهاية لابن الأثير ٥ : ١٩٣ .

(٤) «ز» : الكفارة .

(٥) «ف» : تمكن أداءه ، «ز» : تمكنه أداءاً ، «م» : تمكنه من أداءه .

(٦) أضفناه من : «ز» .

و يوم العدیر ، وهو : الثامن عشر من ذی الحجۃ .

ومولود^(١) النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ، وهو : السابع عشر من ربيع الأول .

ومبعثه ، وهو : السابع والعشرون من رجب .

ودحو الأرض ، وهو : الخامس والعشرون من ذی القعدة .

وعرفة إلآ مع الضعف عن الدعاء أو الشك [في] الھلال .

وعاشراء حزناً .

والماھلة ، وهو : الخامس والعشرون من ذی الحجۃ ، وقيل : الرابع والعشرون .

وكل خمیس ، وكل جمعة ، وأول ذی الحجۃ ، ورجب كلھ وشعبان كلھ ، ونبیته :

«أصوم غداً لندبہ قربة إلى الله» وإن تعین^(٢) التسبیب كان أفضل ، وقت النیة

اللیل فإن فات^(٣) إلى أن یصبح جاز تجدیدها إلى الزوال .

ونیة الاعتكاف الواجب : «أعتکف کذا وكذا يوماً لوجوبه قربة إلى الله»^(٤) .

ونیة المندوب : «أعتکف کذا وكذا يوماً لندبہ قربة إلى الله» وينوی الوجوب في

صوم الثالث مع ندبیة الاعتكاف .

(١) «ف» «م» : مولد .

(٢) «ف» «ز» «م» : عین .

(٣) «م» : فاتت .

(٤) «م» زیادة : «أصوم غداً للاعتکاف لوجوبه قربة إلى الله» .

كتاب الحج والعمرة

ويستحب إن أراد الحجّ والعمرة أن يقف على باب داره ويدعو بالنقل ،
[وينوي]^(١) فيقول : «أتوّجه إلى بيت الله الحرام والمشاعر العظام لأداء الحجّ والعمرة
وأفعاهم لوجوها قربة إلى الله» .

وان كانوا مستحبين قال : «... لنذهبها قربة إلى الله» .

وهو ثلاثة أقسام : تمنع ، وقران ، وأفراد ، فصورة المتنع^(٢) أن يحرم من أحد
المواقت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم وهي : لأهل العراق :
العقيق^(٣) ، وأفضله : المسْلَخ^(٤) ، وأوسطه : غمرة^(٥) ، وآخره : ذات عرق^(٦) ،
ولأهل المدينة : مسجد الشجرة^(٧) ، وعند الضرورة : الجحفة^(٨) ، وهي ميقات
أهل^(٩) الشام ، ولأهل الطائف : قرن المنازل^(١٠) ، ولليمين : يلمّل ، وغُبر عنده

(١) أصنفناه من : «ف» .

(٢) «ف» : المتنع .

(٣) العقيق : وادٍ من أودية المدينة يزيد على بريد ، قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

(٤) التَّشَيْخُ — بفتح الميم وكسرها : أول وادي العقيق من جهة العراق .

(٥) غمرة — بفتح أوله وسكون ثانية ، وهو : مهل من مناهل طريق مكة ، ومنزل من منازلها ، وهو فصل ما بين تهامة ونجد .

(٦) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٧) مسجد الشجرة : موضع على عشر مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل .

(٨) الجحفة — بضم الجيم : مكان بين مكة والمدينة خاذل الذي الخليفة من الجانب الشامي قريب من رايغ بين بدر وخليلص .

(٩) «ز» : لأهل .

(١٠) قرن المنازل : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة منها .

بأسلم ^(١) أيضاً ، فيقول : «أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه قربة لله» .

ويلبس ثوابي الاحرام فيقول : «اللبس ثوابي الاحرام لوجوبه قربة إلى الله» .
ثم يلبي التلبيات الأربع ^(٢) ، وهي : «لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك» .

ونيتها : «أليبي التلبيات الأربع لأعقد بها إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه ^(٣) على قربة إلى الله» .

ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة ، فيحادي الحجر بيده ويقول حين الحادثة : «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج عمرة الإسلام لوجوبه على قربة إلى الله» .

ويدخل الحجر في طوافه وينخرج المقام ، ثم ^(٤) يصلّي ركعتيه ^(٥) في مقام إبراهيم عليه السلام ، ونيتها : «أصلّي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام لوجوها ^(٦) [علي] ^(٧) قربة إلى الله» .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان فيلصق عقبه [به] ^(٨) ، ويقول ^(٩) : «أسعى سبعة أشواط سعي العمرة المتمتع بها عمرة الإسلام

(١) يعلم ويقال : ألم وململم : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . معجم البلدان ٥ : ٤٤١ .

(٢) «ف» زيادة : لأعقد بها الاحرام .

(٣) «ف» : لوجوباً .

(٤) «ز» : و .

(٥) «ز» : ركعين .

(٦) «م» : لوجوها .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٨) أضفناه من : «ز» «م» .

(٩) «ف» «ز» : فيقول .

لوجوبه [عليّ] ^(١) قربة إلى الله .

ثم يقصر فيقول : «أقصر للاحلال من عمرة المتمتع بها ^(٢) عمرة الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٣) قربة إلى الله » .

ثم يحرم بالحج من مكّة ، وأفضلها : تحت الميزان ، فيقول : «أحرم بالحج حج الاسلام حج المتع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» ويفعل كما في إحرامه السابق وينوي عند كل فعل .

ثم يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس إلى الغروب ، وناته : «أقف بعرفات حج الاسلام حج المتع لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي بالشعر فيقف [به] ^(٤) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وناته : «أقف بالشعر حج الاسلام حج المتع لوجوبه قربة إلى الله» . ثم يأتي بهنی ^(٥) فيرمي جرة العقبة بسبع حصيات ، فيقول : «أرمي جرة العقبة لحج المتع حج الاسلام لوجوبه [عليّ] ^(٦) قربة إلى الله» .

ثم يخلق رأسه أو يقصر خياراً في ذلك ، فيقول : «احلق رأسي أو أقصر لحج المتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يذبح هديه ، فيقول : «أذبح هذا الهدي لحج المتع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

ثم يأتي مكّة فيطوف بالبيت [كما تقدم ، وناته : «أطوف بالبيت ^(٧) سبعة أشواط طواف الحج حج المتع حج الاسلام لوجوبه عليّ قربة إلى الله» .

(١) أضفناه من : «ز» «م» .

(٢) «ز» : المتع .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ز» «م» .

(٥) «ف» «ز» «م» : مني .

(٦) أضفناه من : «ف» .

(٧) أضفناه من : «ف» «م» .

ثم يصلّي ركعتين^(١) في مقام إبراهيم عليه السلام ، فيقول : «أصلّي ركعتي طواف الحج حج التمّع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٢) قربة إلى الله» .
ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط كما تقدم ، ونيتها : «أسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط سعي الحج حج التمّع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٣) قربة إلى الله» .

ثم يطوف طواف النساء كالسابق ، فيقول : «أطوف طواف النساء سبعة أشواط حج التمّع حج الاسلام لوجوبه على قربة إلى الله» ثم يصلّي ركعتيه [بالمقام]^(٤) ونيتها : «أصلّي ركعتي طواف النساء لحج التمّع حج الاسلام لوجوبها^(٥) قربة إلى الله» .

ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ونيتها^(٦) : «أبىت هذه الليلة في منى لحج التمّع حج الاسلام لوجوبه [عليّ]^(٧) قربة إلى الله» .

ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبعين^(٨) حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فيقول^(٩) : «أرمي هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمّع لوجوبه [عليّ]^(١٠) قربة إلى الله» .

ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت ، ونيتها : «أعود إلى مكة لوداع البيت

(١) «ف» «ز» «م» : ركعتيه .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٣) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٤) أضفناه من : «ف» «م» .

(٥) «ف» «ز» : لوجوبه علىي .

(٦) «ف» : فيقول ، «م» : ونية البيت .

(٧) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٨) «ز» : سبع .

(٩) «ف» : ونيتها ، «م» : يقول .

(١٠) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

لنبه قربة الى الله» .

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوفاً ، فإن لم يتمكّن جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، ونية ذلك الطواف^(١) : «أطوف سبعة أشواطاً بالبيت لننبه قربة الى الله» ونية الأخير إذا جعل العدة أشواطاً : «أطوف عشرة أشواطاً بالبيت لننبه قربة الى الله» وينوي المستحبات المذكورة في مواضعها كالذاعاء والصدقة بدرهم تمراً .
وصورة الافراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ، ثم يأتي مكة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى ويطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الاحلال من أدنى الخل ، وبيان أفعاله كما تقدم ، إلا أنه يذكر عوض المتع الأفراد ، وينوي طواف النساء [للعمرة]^(٢) أنه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد إلا أنه يقرن باحرامه سياق هدي^(٣) فيقول : «أسواق هذا الهدي ندبـاً — إن لم يكن بنذر وشبهه أو استيغار^(٤) — قربة الى الله» وعند ذبحه يقول : «أذبح هذا الهدي في حجّ القرآن لوجوبه [عليـ] [٥] قربة إلى الله» .

والنائب كالحاج عن نفسه إلا أنه يزيد على ما ذكرناه في نية^(٦) كل فعل : «نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعلى بالاستيغار قربة الى الله» وإن تبرع بالقضاء ، قال في نية الاحرام «لوجوبه عليه بالأصالة وعلى ندبـاً^(٧) قربة إلى الله» ثم ينوي [في]^(٨) باقي الأفعال الوجوب ، فيقول : «أطوف — مثلاً — طواف العمرة

(١) «ف» «ز» : ونيته ، «م» : ونية كل طواف .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «م» : الهدي .

(٤) «ف» : واستيغار .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : نيته .

(٧) «ف» «ز» «م» : ونبه علىـ .

(٨) أضفناه من : «ف» «ز» .

المتمتع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصل ، وعليه بالتحمّل قربة إلى الله» .
والحجّ المنذور كما تقدّم ، الا أنه يذكر عوض حجّ الاسلام حجّ النذر^(١) ،
والندب^(٢) كالواجب إلّا في الاحرام ، وفي الافساد ينوي في الثاني حجّ الاسلام إن
كان الأصل حجّ الاسلام ، وينوي في إتمام الحجّ الأول الحجّ الواجب لوجوبه قربة
إلى الله .

تَمَّةٌ

يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مُتَقْدِمَةً^(٣) عَلَى الْحَجَّ أَوْ
مُتأخِّرَةً .

وبالجملة : فزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ وقت مستحبة لا يعادل
فضلها شيء ، لأن حرمته ميتاً كحرمه حيًّا . ويستحب السلام عليه في كُلِّ وقت
ويجب في الجملة [و]^(٤) في آخر الصلاة في التشهد الأخير عند قوله : «السلام عليك
[أيها النبي]^(٥) ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام^(٦) الذي يخرج به من
الصلاحة ، فإن ترك عامداً بطلت صلاته .

ونحب الصلاة عليه ، والصلاحة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالى :
«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا»^(٧) .

ويستحب الصلاة عليه في كُلِّ وقت والاكثر منها ، ويتأكد في كُلِّ ليلة جمعة

(١) «م» : المنذور .

(٢) «م» «ز» : المندوب .

(٣) «م» : مقتمة .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : التسليم .

(٧) الأحزاب : ٥٦ .

ألف مرّة وأقلّ منه مائة مرّة ، ونّيّة الزيارة : «أزوّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لندبه قربة إلى الله» ويجبر إمام المسلمين الحاج عليها لوتر كوها^(١) .

ويستحب أيضاً زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقع ، فينزي زيارة كلّ إمام بانفراده ، فيقول — مثلاً : «أزوّر زين العابدين عليه السلام لندبه قربة إلى الله» ويقول عند التوجّه^(٢) إلى المدينة : «أتوجّه إلى المدينة لقصد زيارة^(٣) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لندبه قربة إلى الله» وإذا توجّه إلى البقع لزيارة الأئمة عليهم السلام يقول^(٤) : «أتوجّه إلى البقع^(٥) لزيارة الأئمة عليهم السلام لندبه قربة إلى الله» .

ويستحب زيارة حمزة عليه السلام بأحد وباقى الشهداء ، لما^(٦) روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «من زارني ولم يزور عمي حمزة ، فقد جفاني^(٧) » . ونّيّة زيارته : «أزوّر حمزة لندبه^(٨) قربة إلى الله» .

ونّيّة زيارة باقى الشهداء : «أزوّر الشهداء بأحد لندبه قربة إلى الله»^(٩) .

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٣٨٥ :

وإذا ترك الناس الحجّ ، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبي (ص) ، كان عليه إجبارهم عليها .

(٢) «م» : توجّهه .

(٣) «ز» زيادة : قبر .

(٤) «ف» : فيقول ، «م» : ونّيّة .

(٥) «ز» : للبقع .

(٦) «م» : كما .

(٧) لم نعثر على هذا الحديث في المصادر الأساسية المعترفة التي بحوزتنا ، غير أنّا رأينا صاحب المستدرك ١٩٤ ، وصاحب سفينة البحار ١ : ٣٣٧ قد أورداه تفلاً عن فخر المحققين نفسه في رسالته هذه (الفخرية) .

(٨) «ف» : لندتها ، وهو الأنسب للتفاقيق .

(٩) هذه العبارة بكلماتها ساقطة من نسخة «ف» .

يَكْتَبُ الْجِهَادُ وَالْمَرْأَبَطَةُ

ويجب مع دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ أَو^(١) مَعَ الْخُوفِ عَلَى بِيضةِ الْإِسْلَامِ أَو^(٢) عَلَى نَفْسِ الْجَهَادِ^(٣).

وجهاد البغاة^(٤) ثوابه كثواب جهاد الكفار، ووجوبه كوجوبه، ونفيته إذا توجه إلى الجهاد^(٥) : «أَتَوَجَّهُ إِلَى الْجَهَادِ لِوَجْهِهِ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ» .
وجوبه على الكفاية إلا في مواضع^(٦) ، وإذا وقف في الصف ، قال : «أَجَاهَدَ

(١) «ف» : و.

(٢) «ف» : و.

(٣) قال ابن ادريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط ، وهي : أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً . أو يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مجاهدة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير امام خطأً يستحق به فاعله به الامر إن أصارب به لم يؤجر ، وإن أصيبر كان مائثماً ، اللهم إلا أن يدهم المسلمين — والعياذ بالله — أمراً من قبل العدو يختلف منه على بِيضةِ الْإِسْلَامِ ويخشى بواره .

وبِيضةِ الْإِسْلَامِ : مجتمعِ الْإِسْلَامِ ...

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ : النبي لغة : يطلق على بِيضةِ الْإِسْلَامِ ، وعلى الظالم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال : بِغَيِّ الشيء : إذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء : المتروك عن طاعة الامام ...
وقال ابن إدريس : كل من خرج على إمام عادل وزنكث بيته وخالقه في أحکامه فهو باغ عليه وجاز للإمام قتاله ومجahدته ، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .

(٥) أصنافه من : «م» .

(٦) قال الشيخ في المبسوط ٢ : ٢ : الجهاد فرض من فرائضِ الْإِسْلَامِ إِجَاعاً ... وهو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وعليه إجاع .

في سبيل الله لوجوبه قربة إلى الله .
 والمرابطة^(١) مستحبة ، وقد تجب ، ونيتها مستحبة ، يقول^(٢) : «أُرابط في سبيل الله كذا وكذا يوماً لنديه قربة إلى الله» .
 و [لو كانت]^(٣) واجبة ينوي الوجوب ، وإذا ربط فرسه أو غلامه في سبيل الله قال : «أُرابط هذا الفرس أو هذا الغلام لنديه قربة إلى الله» .
 ونية الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله أو المرابطين^(٤) : «أخرج هذا في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله^(٥) أو المرابطين لنديه قربة إلى الله» .
 وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوى الوجوب .

فصل في الأمر بالمعروف^(٦) والنهي عن المنكر^(٧) :

والنهي عن المنكر كلّه واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب
 مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر ، وتجويز التأثير ، والعلم .
 و يجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ، ونيتها بالقلب : «أمر بالمعروف أو أنهى عن
 المنكر بالقلب لوجوبه قربة إلى الله» .

(١) المرابطة : قال العلامة في المتن^٢ : الرّباط فيه فضل كثير، وثواب جزيل ، ومعناه : الإقامة عند الشّعر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ، لأن هؤلاء يربّطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمى المقام بالشّعر رباطاً وإن لم يكن خيل .
 وقال الشّيخ في المبسوط^٢ : ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك أمام عادل ، وحدها : ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان جهاداً .

(٢) «ف» «م» : فيقول .

(٣) أضفناه من : «ف» «م» .

(٤) «م» زيادة : في سبيله .

(٥) «ف» «م» : في سبيله .

(٦) المعروف ، هو : كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسته ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلت عليه .

(٧) المنكر ، هو : كل فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلت عليه . شرائع الإسلام ١ : ٣٤١ .

ونية الأمر بالندب^(١) : «أمر بالمعروف المندوب لنديه قربة إلى الله». فإذا تمكّن باللسان قال : «أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة إلى الله»^(٢) . وكذا باليد ، وقد يجتمع الكل فينيوي الكل واحداً^(٣) .

فصل : في أشياء متفرقة :

نية طلب العلم : «أطلب العلم لوجوبه قربة إلى الله» وان كان ندبآ نواه ندبآ .
 ونية السلام على المؤمنين^(٤) : «أسلم على المؤمنين^(٥) لنديه قربة إلى الله» .
 ونية زيارة المؤمن : «أزور هذا المؤمن لنديها قربة إلى الله»^(٦) .
 ونية النظر إلى وجه العالم : «أنظر إلى وجه هذا العالم لنديه قربة إلى الله» .
 ونية قضاء الحاجة للمؤمن : «أقضى حاجة [هذا]^(٧) المؤمن لنديه قربة إلى الله» .

وفي صورة السعي فيها ، يقول : «أسعى في حاجة المؤمن لنديه قربة إلى الله» .
 ونية الجلوس في مجالس العلماء أو مواضع العبادات : «أجلس في هذا المجلس أو الموضع لنديه قربة إلى الله» .

ويستحب أن يصرف أفعاله كلها — من الأكل ، للغذاء المباح ، ولبس الشياط ، والنوم ، وجامع^(٨) ملك اليدين أو^(٩) الزوجة — إلى العبادة الشرعية وينوي

(١) «م» «ز» : ونية المندوب .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» : لكل واحد ، «ز» : لكل واحد .

(٤) «ف» «ز» «م» : المؤمن .

(٥) «ف» «م» : هذا المؤمن ، «ز» : المؤمن .

(٦) هذه العبارة ساقطة بكمالها من نسختي : «ف» «م» .

(٧) أضفناه من : «ف» لإقتضاء التساق .

(٨) «م» : الجماع .

(٩) «ف» «ز» : و .

بها الاستحساب ويشكر الله تعالى عليها ، فيقول^(١) : «أشكر نعمة الله لوجوبه قربة إلى الله» ويسجد للشكر فيقول : «أسجد سجدي الشكر لندبها قربة إلى الله» . ونية تلاوة القرآن^(٢) : «أتلو القرآن لندبها قربة إلى الله» .

وكذا نية استماعه وكتابته^(٣) ، وكذا الأحاديث المنسوبة عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، والأئمة عليهم السلام فينوي^(٤) عند كل فعل الاستحساب والقربة^(٥) . وهذا آخر ما أملينا في هذه الرسالة ، ولا يطلب الجزاء عليها إلا من الله ، هو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على محمد وآلـهـ أجمعين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

فرغ محمد بن المطهر من إملاء هذه الرسالة وقد بقي من الليل ثلثة .

* * * * *

(١) «ف» «ز» «م» : ثم يقول .

(٢) «م» زيادة : إن كانت واجبة قال : «لوجوها» .

وتعلم القرآن واجب ، فنه ما يجب على الأعيان ، وسورة فاتحة الكتاب عيناً ، وسورة غير العزائم لأجل الصلاة على التخدير . وكذا الآيات الذالة على التوحيد فإنه يجب واحدة منها على التخدير ، ولا يجب الكل على الأعيان وغير ذلك واجب على الكفاية ، لا الاكتفاء بالأحاديث فيه ، بل إذا قام به عدد يوجب التواتر ، ويحصل العلم ببنائه ، فإذا لم يحصل له العلم بذلك دافعاً ينوي بتعلمه ويعتله وتلاوة الواجب ، فيقول : «أقرأ القرآن لوجوبه قربة إلى الله» .

وترک القرآن واهماله دافعاً يقرب من التكفر [كذا في النسخة] وعند عمله القيام من يحصل التواتر ، وبنائه يجوز له نية الندب في تلاوته ، فيقول : ...

(٣) «ز» «م» : وكتبه .

(٤) «ف» «ز» «م» : ينوي .

(٥) انظر : الوسائل ١ : ٣٣ : نصوص الباب ٥ و ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، من نحو : رواية أبي ذر عن رسول الله (ص) في وصيّة له ، قال : (يأباذر ، ليكن لك في كل شيء نية حتى في القوم والأكل) .

مصادر تحقيق الكتاب

- ١ - الاستبصار فيها اختلاف من الأخبار ، للشيخ الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسى الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٦٣ ش .
- ٢ - أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين العاملی ، تحقيق : حسن الأمین ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٣ ق .
- ٣ - الأفین الفارق بين الصدق والدين ، للعلامة الحلي ، مؤسسة الدين والعلم ودار المجرة - قم ١٣٨٧ ق .
- ٤ - أمل الآمل ، للحر العاملی ، تحقيق : السيد أحد الحسيني ، دار الكتاب الاسلامي - قم ١٣٦٢ ش .
- ٥ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحققين ، المطبعة العلمية - قم ١٣٨٧ ق .
- ٦ - بحار الأنوار ، للعلامة الجلسي ، تحقيق : محمد الباقر البوادي ، مؤسسة الرفاه - بيروت ١٤٠٣ ق .
- ٧ - التبصير في الدين ، للاسفاريني ، مكتبة الخانجي - مصر ١٣٧٤ ق .
- ٨ - تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله المرعشی - قم ١٤٠٤ ق .
- ٩ - تنقیح المقال في علم الرجال ، للعلامة المامقاني ، انتشارات جهان - طهران .
- ١٠ - تهذیب الأحكام في شرح المتن ، لشیخ الطائفة الطوسي ، تحقيق : السيد حسن الموسی الخرسان ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٠ ق .
- ١١ - تهذیب اللغة ، للأزهري ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٢ - الجمل والعقود في العبادات ، للشيخ الطوسي ، جامعة مشهد ١٣٤٧ ش .

- ١٣ — جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، للشيخ محمد حسن التجني ، تحقيق : الشيخ عباس القوچاني ، دار الكتب الإسلامية — طهران ١٣٩٥ ق.
- ١٤ — الحدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة ، للشيخ يوسف البحرياني ، تحقيق : محمد تقي الإيرواني ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية — قم .
- ١٥ — الحدود والحقائق (الذكرى الألفية) ، للسيد المرتضى ، دانکشده مشهد — مشهد ١٣٩٢ ق.
- ١٦ — الخلاف ، للشيخ الطوسي ، الطبعة القدمة — ١٣٧٧ ق.
- ١٧ — روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، للمحقق الميرزا محمد باقر الخوانساري ، تحقيق : أسد الله إسماعيليان ، مكتبة إسماعيليان — قم .
- ١٨ — الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد الثاني ، تصحيح وتعليق : السيد محمد كلاتر ، مطبعة الآداب — النجف الأشرف ١٣٨٧ ق.
- ١٩ — السرائر ، لحمد بن إدريس الحنفي ، الطبعة الحجرية ، انتشارات المعارف الإسلامية — طهران ١٣٩٠ ق.
- ٢٠ — سفينة البحار ومدينة الحكم والأثار ، للمحدث الشيخ عباس القمي ، انتشارات فراهانی — طهران ١٣٦٣ ش .
- ٢١ — سنن ابن ماجة ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ ق.
- ٢٢ — سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- ٢٣ — سنن التسائي ، للتسائي ، دار الفكر — بيروت ١٣٨٤ ق.
- ٢٤ — شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحنفي ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، دار الأضواء — بيروت ١٤٠٣ ق .
- ٢٥ — شرح إرشاد الأذهان ، للمقتضي الأزدي .
- ٢٦ — الصحاح ، للجوهري ، دار الكتب العربي — مصر .
- ٢٧ — صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- ٢٨ — صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد

مصادر تحقيق الكتاب

٨٩

- ٢٩ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، دار الجيل - بيروت .
- ٣٠ - القرآن الكريم .
- ٣١ - قواعد الأحكام ، للعلامة الحلي ، منشورات الرضي - قم .
- ٣٢ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية ، للشهيد الأول . تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المفيد - قم .
- ٣٣ - كشف اللثام ، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل المندي ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ١٤٠٥ق .
- ٣٤ - الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ١٣٧٦ق .
- ٣٥ - لسان العرب ، ابن منظور ، نشر أدب الموزة - قم ١٤٠٥ق .
- ٣٦ - المبسوط في فقه الإمامية ، للشيخ الطوسي ، تصحيح وتعليق : السيد محمد تقى الكشى ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية .
- ٣٧ - مجالس المؤمنين ، للقاضي نور الله بن شريف الشوشتري ، تصحيح : أحمد عبد منافى ، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٩٥ش .
- ٣٨ - جمع البحرين ، للطريحي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، ١٣٦٧ش .
- ٣٩ - المراسيم في الفقه الإمامي ، لسلام بن عبدالعزيز الديلمي ، تحقيق : محمود البستاني ، دار الزهراء - بيروت ١٤٠٠ق .
- ٤٠ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، للشهيد الثاني ، مكتبة بصيرتى - قم .
- ٤١ - مستدرك الوسائل ، للمحدث التورى ، الطبرسي المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٨٣ق .
- ٤٢ - مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .
- ٤٣ - المصباح المنير ، للفيومي ، دار المجرة ، ١٤٠٥ق .
- ٤٤ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧٩م .
- ٤٥ - معجم رجال الحديث ، للسيد أبو القاسم الموسوي الحنفى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- ٤٦ - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مكتب الأعلام الإسلامي - قم ١٤٠٤ق .
- ٤٧ - المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد ، دفتر

٩٠ الرسالة الفخرية

- ٤٨ - منتهي المطلب في تحقيق المذهب ، للعلامة الحلي ، القبعة الحجرية - إيران .
- ٤٩ - منتهي المقال ، للشيخ أبي علي محمد بن اسماعيل بن عبد الجبار الحائري المتوفى سنة ١٢١٦ق .
- ٥٠ - المنجد ، لويس معرف ، دار المشرق - بيروت ١٣٦٢ ش .
- ٥١ - نقد الرجال ، للتغريشي ، مير مصطفى .
- ٥٢ - التهایة في مجرد الفقه والفتاوی ، للشيخ الطوسي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٠ق .
- ٥٣ - التهایة ، لابن الاثیر ، تحقيق : محمود محمد القناھی ، مؤسسة مطبوعاتی اسماعیلیان - قم ١٣٦٤ق .
- ٥٤ - وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشریعه ، للشیخ محمد بن الحسن الجز العاملی ، تحقيق : الشیخ عبد الرحیم الریانی الشیرازی ، المکتبة الاسلامیة بطهران ١٣٩٨ق .

فهرس الآيات القرآنية

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا —	
الأحزاب : ٥٦	٧٨
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ — البقرة : ٢٥٧	٥٣
وَأَيَّهُ لَهُمُ اللَّيلُ نَسَلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ — يس : ٣٧	٤١
وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلصِينَ — البينة : ٥	٣٣

فهرس الأحاديث التبوية

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ	٣٣
إِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مِّا نَوِيَ	٣٣
مِنْ زَارِفٍ وَلَمْ يَزِرْ قَبْرَ عَقِيٍّ حِزْنَةٌ فَقَدْ جَفَانِي	٧٩

فهرست مواضيع الكتاب

	المقدمة
ترجمة المؤلف	
٥	مولده ونشأته مولده ونشأته
٦	فطنته وحالة ذهنه فطنته وحالة ذهنه
٧	منزلته عند والده منزلته عند والده
٨	أساتذته وتلامذته أساتذته وتلامذته
٩	آثاره العلمية آثاره العلمية
١٠	معاناته من بعض أهل زمانه معاناته من بعض أهل زمانه
١١	أقوال العلماء فيه أقوال العلماء فيه
١٢	وفاته ومدفنه وفاته ومدفنه
١٣	النسخ الخطيئة المعتمدة النسخ الخطيئة المعتمدة
١٤	منهجيتنا في التحقيق منهجيتنا في التحقيق
١٥	ممازج من النسخ الخطيئة المعتمدة ممازج من النسخ الخطيئة المعتمدة
١٦	صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف) صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف)
١٧	صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف) صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)
١٨	صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز) صورة الصفحة الأولى من النسخة (ز)
١٩	صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز) صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)
٢٠	صورة الصفحة الأولى من النسخة (م) صورة الصفحة الأولى من النسخة (م)

فهرست مواضيع الكتاب

٩٣

صورة الصفحة الأخيرة من التسخنة (م) ٢٨	
الفصل الأول : في حقيقة النية ٣٢	
الفصل الثاني : في وجوبها بالعقل والنقل ٣٣	
الفصل الثالث : في صفتها حسب أنواع العبادة ٣٤	
كتاب القلهارة	
الفصل الأول : في المائة ٣٧	
القسم الأول : في الوضوء ٣٧	
القسم الثاني : في الغسل ٣٩	
الفصل الثاني : في الترابية ٤٢	
كتاب الصلاة	
في نية الاحتياط ٤٨	
في نية سائر الصلوات ٤٩	
في التعقيب ٥٠	
في الأذان والإقامة ٥١	
في نية الصلوات المستحبة ٥٢	
كتاب الزكاة	
كتاب الحج	
كتاب الخمس ٧٨	
كتاب الصوم ٧٨	
كتاب الحج والعمرة ٧٨	
في استحباب زيارة النبي (ص)	
كتاب الجهاد والمراقبة	
في المراقبة المستحبة ٨٤	
فصل في الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر ٨٤	
فصل في أشياء متفرقة ٨٥	
في نية طلب العلم ٨٥	
في نية السلام على المؤمن ٨٥	
في نية النظر إلى وجه العالم ٨٥	
في نية قضاء حاجة المؤمن ٨٥	

٩٤ _____ الرسالة الفخرية

٨٥	في نية السعي في حاجته
٨٥	في نية الجلوس مع العلماء
	في استحباب صرف الأفعال كلها إلى العبادة الشرعية بنية الاستحباب
٨٥	والشكر عليها
٨٦	في نية تلاوة القرآن والحديث الشريف
٨٧	مصادر تحقيق الكتاب
٩١	فهرست مواضيع الكتاب

* * *

7.5

ایران

۱۶۲۴۷